



جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون إداري بعنوان:

ضمانات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل
دستور 2020

تحت إشراف :

د/ معيني محمد

إعداد الطلبة :

- الوافي وليد .

- عزاز محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر قسم "ب"	ناجي حكيمة
مشرفا ومقررا	أستاذ مساعد قسم "أ"	معيني محمد
ممتحنا	أستاذ محاضر قسم "ب"	مباركي التهامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا

لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى

لِلْمُسْلِمِينَ ﴾

صدق الله العظيم

شكر و عرفان

مصداقا لقوله تعالى: "وإن شكرتم لأزيدنكم" أسجد لله عز وجل،
شكرا وحمدا لعونه وفضله، فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه
وعظيم سلطانه.

وعملا بقول المولى سبحانه: "ولأ تنسوا الفضل بينكم"، لا
يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ الدكتور
معيفي محمد المشرف على هذه
المذكرة فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم أيضا بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة لتفضلهم لمناقشة
مذكرتنا ، كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نشكر أساتذة كلية الحقوق
والعلوم السياسية لجامعة الشيخ العربي التبسي، على عونهم وتوجيهاتهم
في مشوارنا الدراسي، ونسأل الله تعالى أن يجازيهم عنا خير الجزاء.

الإهداء

أتقدم بإهداء هذا العمل إلى روح أبي الطاهرة.

إلى الصدر الدافئ والقلب النابض بالحب والحنان

إلى من علمتني أولى الخطوات. أمي الكريمة.

إلى كل الإخوة.

إلى زوجتي، وإبني الغالي "آدم"

إلى كل أصدقائي ورفقائي الذين ساندوني في مشوار حياتي

إلى شهداء الجزائر رحمهم الله

إلى كل من يعرفني أهدي هذا العمل

راجيا من الله عز وجل التوفيق فيه.

عزاز محمد

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على الحبيب الأمين وصحابته الميامين ، و من تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين و بعد :


إلى من لم تدخر نفسها في تربيتي حفظها الله - أمي الحنون
إلى من خاض الصعاب في سبيل تربيتي حفظه الله - أبي العزيز
إلى والدي الآخريين حفظهما الله - والدي زوجتي
إلى سندي و سبب سعادتي كلها ، قرّة عيني - زوجتي
إلى نور عيني وفؤادي أولادي - تاج الدين و رزان
إلى إخوتي من أستنجد بهم عند المواقف و الصعاب
إلى كل الأهل و الأصدقاء من شجعوني في أوقات الشدة و الرخاء
إلى أستاذي الخلق المتواضع - معيفي محمد

أرجو أن يكون عملنا هذا خالصا لوجه الله و أن يوفقنا لما يحبه و يرضاه

وليد الوافي

قائمة أهم المختصرات

- ص: صفحة.
- ص.ص: من صفحة إلى صفحة.
- ج.ر.ج.ج.د.ش: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- دس ن: دون سنة النشر.
- م.ش.و: مجلس الشعبي الوطني.
- م.أ: مجلس الأمة.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- ر.م.د: أري مجلس دستوري.
- ق.ع: قانون عضوي.



مقدمة

ساد الفكر السياسي إبتداء من أواخر القرن 18 على تقسيم وظائف الدولة إلى وظيفة التشريع ووظيفة التنفيذ والقضاء، وأن يعهد بكل وظيفة من الوظائف إلى هيئة مختلفة لا أن تتمركز في يد هيئة واحدة حتى لا يؤدي انفراده بها إلى فساده وسيطرته. وهو تقسيم يستند في أصوله إلى كتابات أرسطو (القرن الرابع قبل الميلاد)⁽¹⁾، إلا أن هذا الأخير لم يشر في مؤلفاته السياسية إلى فكرة الفصل بين السلطات إلا بشكل عارض وموجز دون أن يصيغها في نظرية دقيقة ومتكاملة⁽²⁾.

إلى أن جاء مونتسكيو بعد ذلك بقرون طويلة (القرن 17 بعد الميلاد) حيث إستمد فكرة الفصل بين السلطات من أقوال أرسطو وصاغ منها نظرية جديدة ومتكاملة، وذلك في كتابه روح القوانين وقد عاشت هذه النظرية حتى يومنا هذا⁽³⁾.

ان مقولة مونتسكيو " السلطة توقف السلطة " في العالم من خلال مبدأ الفصل بين السلطات، قد أفرزت عنه عدة صور من الأنظمة السياسية، صورة تتجسد في النظام البرلماني، تركز على الفصل المرن وذلك عن طريق السماح بمد جسور التعاون بين السلطات في الدولة، وصورة تركز على الفصل الجامد بين تلك السلطات في الدولة تمثل النظام الرئاسي، وظهرت صورة أخرى تشكل النظام المختلط الذي يجمع بين خصائص من النظامين السابقين، كما أقر بضرورة وجود لرقابة متبادلة بين السلطات على أساس التعاون فيما بينها.

وبالرجوع إلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات نجد تكريسه الأولي في دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 ثم الدستور الفرنسي لسنة 1791، وهذا إثر الثورتين الأمريكية والفرنسية⁽⁴⁾. وباعتبار أن الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري هو فصل مرن،

(1)- انظر، فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975، ص 56 وما بعدها، ثروة بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص 376.

(2)- انظر، محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص 56.

(3)- ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016، ص 6.

(4)- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 200.

وذلك بحكم العلاقات المتبادلة بينها، فقد عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تبني مبدأ الفصل بين السلطات وذلك لتجارب النظام الديمقراطي. فكان الغرض من المبدأ هو تجنب تداخل السلطات فيما بينها في الصلاحيات، وبهذا فقد جاء دستور 1996 المعدل في 2016 مؤكداً على ما أتى به دستور 1989 وذلك بتبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات وضرورة جعل لكل سلطة حدوداً واضحة بها وهي السلطة التنفيذية، التشريعية، والقضائية، فالسلطة التنفيذية تكمن صلاحياتها في تنفيذ ومراقبة مدى تطبيق القواعد القانونية والتي يوجد على رأسها رئيس الجمهورية والوزير الأول باعتبار أن النظام السياسي الجزائري تبني ازدواجية السلطة التنفيذية، ثم السلطة التشريعية التي تتولى مهمة سن القوانين والتصويت عليها، وأخيراً السلطة القضائية ومهمتها الفصل في مختلف النزاعات المعروضة أمامها سواء كانت بين أشخاص القانون الخاص، أو بينها وبين أشخاص القانون العام، أو بين أشخاص القانون العام فيما بينهم، هذا فيما يخص تنظيم السلطات في النظام السياسي الجزائري.

ولقد أحاط دستور 1996 المعدل في 2016 مبدأ الفصل بين السلطات بمجموعة من الضمانات أهمها تنظيم علاقة رقابية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من أجل ضمان عدم تعدي سلطة على الأخرى وذلك بعدة وسائل، أين نجد السلطة التشريعية تمارس رقابتها على السلطة التنفيذية، نذكر منها مناقشة خطة عمل الحكومة، التصويت بالثقة وسحبها وغيرها من الوسائل القانونية الممنوحة لها، كما سوف نجد أن المشرع خص أيضاً السلطة التنفيذية بوسائل عكسية ضد البرلمان، كما هنالك مجلس دستوري يتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وهذا للقضاء على احتمال تدخل سلطة على الأخرى كأحد ضمانات تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.

ضف إلى ذلك تكريس المؤسس الدستوري لإستقلالية السلطة القضائية من خلال ضمانات الإستقلال العضوي والوظيفي التي تكفل لها الإستقلال عن البرلمان والحكومة، فتكون السلطات بموجبه بعيدة عن احتمالات التدخل في إختصاصاتها الذي يعتبر شرطاً أساسياً لأداء القضاء مهمته والمتمثلة في مبدأ تطبيق القانون.

أسباب اختيار الموضوع:

ميولنا الشخصي للقانون الدستوري و الذي من خلاله نريد أن نساهم و لو بقدر ضئيل في تسليط الضوء على هذا الجانب الهام من جوانب النظام الدستوري الجزائري. طموحنا من وراء ذلك تحديد معالمها البارزة وكشف مواطن التوافق والانسجام الذي أتى به التعديل الدستوري 2020 و التوازن بين السلطات الثلاث (تنفيذية، تشريعية وقضائية) ومواطن استقلالها.

كما يعتبر هذا الموضوع على مستوى الجزائر حديث الساعة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا الموضوع في الأنظمة السياسية المعاصرة كونه يؤدي إلى ضمان مبدأ الشرعية ومنع الاستبداد وصون الحرية، ويحقق مبدأ تقسيم العمل لوظائف الدولة على هيئات مستقلة مما يؤدي إلى إتقان هذه الهيئات لعملها.

كما أنه موضوع معاصر مهم لكل الدول والمجتمعات البشرية نظرا للأهمية الديمقراطية والتحول الديمقراطي، وعليه تم تقسيم الأنظمة السياسية المعاصرة.

إشكالية الموضوع:

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري الجزائري في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2020؟

ويندرج تحت هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية التي لا بد منها:

- مامدى تكريس دستور 2020 في استقلالية السلطات؟

- على أي آلية اعتمدت في دستور 2020 للفصل بين السلطات؟

صعوبات الدراسة:

الصعوبة التي واجهتنا في هذا الموضوع هي قلة المراجع سواء كانت عامة أو متخصصة وهذا راجع إلى حداثة الموضوع من ناحية التعديل الدستوري لسنة 2020، و ذلك لعدم وجود مراجع ودراسات معمقة في هذا الموضوع و عدم وجود اجتهادات فيه.

المنهج المتبع:

إعتمدنا في ذلك على المنهج التاريخي عندما عرجنا إلى المراحل التي مر بها مبدأ الفصل بين السلطات وتطوره، والاستعانة بالمنهج الاستقرائي بتفحص ما كتب عن هذا الموضوع من مقالات وكتب، وعلى المنهج المقارن من خلال التعرض إلى مختلف النصوص القانونية ومقارنتها ببعضها البعض وذلك وفق التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وعلى المنهج التحليلي الذي يظهر من خلال إستخلاص المبادئ العامة لمبدأ الفصل بين السلطات وكيفية تفسيره من قبل المؤسس الدستوري الجزائري.

خطة البحث:

وللإجابة على الإشكال المطروح أعلاه تبيننا في بحثنا الخطة المتمثلة في مقدمة و فصلين، تعرضنا في الفصل الأول مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات و تطوره عبر دساتير الجزائر، مقسمة إلى مبحثين، الأول بعنوان الاطار المفاهيمي لمبدأ الفصل بين السلطات، أما المبحث الثاني فبعنوان تطور مبدأ الفصل بين السلطات عبر دساتير الجزائر، والفصل الثاني ف جاء بعنوان مظاهر و آليات الفصل بين السلطات في ظل دستور 2020، وقسمناه بدوره إلى مبحثين الأول بعنوان مظاهر إستقلالية السلطات في ظل دستور 2020، أما المبحث الثاني فتحت عنوان آليات الفصل بين السلطات في ظل دستور 2020. و في الأخير ختمنا بحثنا هذا بخاتمة بها نتائج و توصيات.

الهدف من الدراسة:

معرفة التغييرات التي إستحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 و مدى التوازن الذي عمل من أجله لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات ، هل هو عامل محفز لخضوع الدولة للقانون أو مدى فعالية وتأثير الفصل بين السلطات.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لمبدأ الفصل بين السلطات
وتطوره عبر دساتير الجزائر

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

المبحث الثاني: تطور مبدأ الفصل بين السلطات

عبر دساتير الجزائر.

قبل دراسة تطور الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ينبغي الإشارة إلى أن الفصل بين السلطات في الجزائر لم يكن مبدأ غريبا أو مجهولا إنما كان منذ بداية إرساء قواعد النظام السياسي طموحا بارزا في مواثيق حزب جبهة التحرير⁽¹⁾ فمن خلال ما عرفته الدولة الجزائرية خلال الفترة الواقعة بين 1992 إلى آخر تعديل على الدستور الجزائري في شهر فبراير عام 2016، يمكن القول ان مبدأ الفصل بين السلطات لم يطبق بشكل واضح ودقيق ربما يعود السبب لكون إشكالية الفصل بين السلطات في النظام الدستوري تطرح نفسها بحدة في الحياة السياسية ومن خلال مواقف عديدة عاشها صانعوا القرار.

وقد أصبح الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري أكثر وضوحا خلال العشريتين الماضيتين ، ويظهر ذلك جليا من خلال تبني الحكومات المتعاقبة لبرنامجها والتزامها بتنفيذه.

ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى دراسة مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات (المبحث الأول)، والذي بدوره ينقسم الى مطلبين، المطلب الأول: نشأة مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، و المطلب الثاني: مبررات و أنواع مبدأ الفصل بين السلطات. ونتطرق أيضا في هذا الفصل الى تطور مبدأ الفصل بين السلطات عبر دساتير الجزائر (المبحث الثاني) وهو أيضا ينقسم الى مطلبين هما، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل نظام الحزب الواحد في المطلب الأول، ومبدأ الفصل بين السلطات في ظل نظام التعددية الحزبية في المطلب الثاني.

(1)- فوزي اوصديق، دراسات دستورية والعولمة (الجزائر نموذجا)، الطبعة الثانية، الجزائر، دار الفرقان، سنة 2001، ص 48.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

نشأ خلاف بين فقهاء القانون العام حول مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، فبعضهم فهمه على أنه يعني الفصل المطلق بين السلطات، لكونه السبيل الوحيد لتحقيق أهداف المبدأ لتجسيد فكرته الأساسية وجوهره كما أسس له مونتيسكيو، إلا أن الأغلبية العظمى من الفقهاء قد تم فهمهم للمبدأ على نحو آخر، وهو أنه يعني الفصل النسبي أو المرن، أي فصلا مع التوازن والتعاون بين السلطات، مع التعاون وتبادل الرقابة فيما بينها، وهذا هو التفسير الصحيح والسليم للمبدأ.

حيث يعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية التي قامت عليها النظم الديمقراطية التي تقوم على توزيع وظائف الحكم الرئيسية: التشريعية والتنفيذية والقضائية⁽¹⁾ على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى.

وبناء عليه، سنعالج هنا مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث يتضمن المطلب الأول: نشأة مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات والمطلب الثاني: مبررات ظهور مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الأول: نشأة مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

لم يكن مبدأ الفصل بين السلطات وتطوراته وليدا للصدفة وإنما كان لعدة أسباب تعود الى العصور القديمة والوسطى، أين نجد الكثير من الدول الديمقراطية تقوم في تنظيمها على هذا المبدأ لإعتباره وسيلة للمعارضة والتخلص من السلطة المطلقة للملوك والأباطرة المستبدين⁽²⁾، حيث اقترن هذا المبدأ باسم مونتيسكيو الذي وضع المبادئ والأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ، و لكن في حقيقة الأمر ليس أول القائلين به، فقد سبقه

(1)- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الجزائر 2006، ص1.

(2)- غنية فيصل، بزغيش حمزة، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع: القانون العام تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016، ص13.

إلى ذلك العديد من الفقهاء حيث يستمد هذا المبدأ أصوله التاريخية من الفلسفة الإغريقية، ثم أخذ مظهرها سياسيا، فظهر على يد أفلاطون وأرسطو، ثم وصل الى أشهرهم من مفكري و فلاسفة النهضة الأوروبية الحديثة جون لوك وجان جاك روسو، حتى أن هذا المبدأ يمتد بجذوره إلى الماضي البعيد، حيث مهد إليه العديد من الفقهاء و المفكرين.

أصبح مبدأ الفصل بين السلطات منذ الثورة الفرنسية أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الغربية، و يحتم هذا المبدأ قيام حكومة نيابية لأنه لا يسود إلا في ظل النظام النيابي، حيث تتضح فيه الضرورة لتوزيع السلطات.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول يتضمن نشأة المبدأ ومضمونه، و الفرع الثاني مضمون مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الأول: نشأة المبدأ ومضمونه.

في عام 1716 كانت لـ «مونتسكيو» تأملات في أسباب عظمة الرومان وانحطاطهم. وفي عام 1721 نشر كتابه الساخر "رسائل فارسية" وفيه انتقد المجتمع وأنظمة الحكم في أوروبا في ذلك الحين، جلب له الكتاب شهرة واسعة وكان سببا في قبوله للأكاديمية الفرنسية للعلوم.⁽¹⁾ وفي عام 1728 سافر إلى ألمانيا، والنمسا وإيطاليا و إنجلترا واتصل هناك بالعديد من أهل العلم، ورجال الأعمال والسياسة، وقد عاد إلى فرنسا عام 1731م، في عام 1748، نشر كتابا عنوانه « روح القوانين » في جنيف في 31 جزءا وأضحى من أبرز المراجع في العلوم السياسية حيث اعتبر المؤلف كتحفة.

و« روح القوانين » هو الكتاب الذي حرر به مونتسكيو معشر المشتريين من السير مع هوى الناس ومن مصادفات الأحوال، وردهم إلى أساس الطبيعة البشرية، فنال من الصيت البعيد منذ صدوره ما طُبِعَ مع عشرين مرة في أقل من عامين، وترجم إلى جميع لغات أوروبا، و« روح القوانين » هو ما قال عنه عدو «مونتسكيو» الأزرق فولتير: «كان الجنس البشري قد

(1)- الموسوعة الحرة مونتسكيو 03.05.2021، عبر الرابط <http://ar.wikipedia.org/wiki>

أضاع حججه، فأعادها مونتسكيو إليه»، وهو ما قال عنه إميل فاغيه: «روح الشرائع أكثر من كتاب، هو أثر تاريخي عظيم ينزل إلى الوقائع فيترك فيها أثراً عميقاً لزمن طويل جداً».

ولم يعيش «مونتسكيو» طويلاً بعد كتابه العظيم، ففي سنة 1754 زار باريس للخلاص من إجارة منزله فيها، ولكنه لم يلبث أن مرض في باريس، ولم يمهلته المرض، فمات في باريس عام 1755م.

يرى «مونتسكيو» أن من التجارب الأزلية كون الإنسان ذي السلطان يميل إلى إساءة استعمال سلطانه هذا حتى يقف عند حد، فلا يقف السلطان غير السلطان، وعن توازن السلطات الثلاث تنشأ حرية الأمة.

لقد تطرقت إلى جوانب من حياة «مونتسكيو» منظر ومبدع مبدأ الفصل بين السلطات بشكل متكامل، وقد حدد «مونتسكيو» نظم الحكم فيما يلي:

النظام الملكي: ينتقل فيه الحكم عن طريق الوراثة.

النظام الجمهوري: نظام يحكم فيه الشعب أو ممثله، ويرتكز الحكم على الوطنية.

النظام الديكتاتوري: يقوم على أساس الحكم المطلق، بنهج أسلوب التخويف والإرهاب

في حق المدنيين.

ووفقاً لنداء «مونتسكيو» بأن سلطات الدولة هي ثلاث: تشريعية، تنفيذية وقضائية، فإن التطورات الحديثة أضافت إليها سلطات أخرى أبرزها السلطة الرابعة، وهي سلطة الصحافة ولكن من الناحية الفقهية المجردة يصعب التسليم بأن الصحافة سلطة، فالسلطة تعني الأمر في صورة قانون أو قرار إداري أو حكم، أما الصحافة فهي (رأي وخبر)، وقد يكون لها من الناحية الواقعية سلطة تأثير قوية في الرأي العام، ولكن هذا المعنى بعيد عن مدلول السلطة في القانون الدستوري⁽¹⁾.

وبالرغم من أن تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات أدت إلى ظهور صورتين، (النظام البرلماني، النظام شبه رئاسي)، فالفصل المرن وهو الأقرب إلى تصور «مونتسكيو» ونذكر هنا النموذج الانجليزي والفرنسي، والفصل الجامد (نظام رئاسي) الذي يمتاز بتضييق حدود

(1)- د. محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، ط 1989م، ص 568.

التعاون بين السلطات، لصالح الفصل بينها وهو أمر اعتبره الفقه فهم خاطئ لأفكار «مونتسكيو» ونذكر هنا النموذج الأمريكي⁽¹⁾، غير أن هذا لا ينفي أن الغرض من هذا المبدأ في كلا الصورتين هو توزيع السلطات كي لا تستبد بها سلطة واحدة، ومن جهة أخرى تجسيد فكرة السلطة تحد السلطة بما لها من صلاحيات وقوة قانونية.

الفرع الثاني: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات.

في البداية تجب الإشارة إلى أن مونتسكيو⁽²⁾ لم يدع إلى الفصل المطلق بين السلطات، حيث أنه كان متيقنا أم هذه السلطات مضطرة إلى التعاون والتضامن لأجل تحقيق المصلحة العامة بطريقة منسقة ومنسجمة، كما أن الفصل التام بين السلطات يستحيل تحقيقه في الواقع بإعتباره أمرا مستبعدا، ويؤدي إلى نتائج عكسية⁽³⁾.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى المفهوم المتطرف لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه رجال الثورة الفرنسية خاصة في الدساتير الفرنسية الأولى عقب الثورة، وهما دستور عام 1791، ودستور السنة الثالثة، هذا المفهوم الذي يخالف التصور والمبدأ الذي طرحه مونتسكيو القائم أو المتمثل في الفصل النسبي بين السلطات إذ تتحقق الرقابة والتعاون بين السلطات⁽⁴⁾.

فبالرجوع إلى الفصل السادس من الكتاب الحادي عشرة من كتاب روح القوانين، نجد الكثير من الفقرات التي تعترف أو تسمح للسلطة التنفيذية بالمشاركة في بعض أعمال السلطة التشريعية، إذ يحق للأولى دعوة البرلمان للإنعقاد، والحق في إنهاء دوراته، كما يحق في المقابل للسلطة التشريعية رقابة أعمال السلطة التنفيذية خاصة ما تعلق منها بتنفيذ القوانين⁽⁵⁾.

(1) - أنظر: جبروم بارون، توماس دنيس، الوجيز في القانون الدستوري- المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي - ترجمة محمد مصطفى غنيم، هند البقلى، الطبعة الثانية، الجمعية المصرية لنشر الثقافة والمعرفة، مصر 2002، ص. ص 49-136.

(2) - روح الشرائع، ترجمة عادل زعتر، دار المعارف، القاهرة، 1935، ص 235.

(3) - أنظر ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 332.

(4) - روح الشرائع، المرجع السابق، ص 235.

(5) - ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 333.

ومن جانب آخر انتهى الفقه الدستوري⁽¹⁾، بخصوص الفصل المرن بين السلطات إلى التسليم بأنه فصل نسبي يتعلق أساسا بتقسيم الوظائف والإختصاصات بين السلطات، وأن الفصل المطلق أو الكامل بين السلطات أمر لا يمكن تصوره في الواقع السياسي، حتى إن المنطق القانوني في أشد الأنظمة حرصا عليه ألا وهو النظام الدستوري الأمريكي والذي حرص واضعوه على تبني الفصل المطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، قد إتجه إلى أن كافة السلطات لابد أن تتعاون وتتبادل التأثير على بعضها البعض⁽²⁾.

وفي هذا الإطار، ولتحديد مضمون مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء النظرية التقليدية، يجب الرجوع للأفكار التي صاغها مونتسكيو⁽³⁾، لهذا المبدأ من خلال القواعد والأفكار التي بلورها في هذا المجال، حيث بين أن لهذا المبدأ بعدان:

الأول تنظيمي ويحوي البعد الوظيفي والعضوي، والثاني وهو البعد القانوني، ويقصد به طبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

وبناء على هذه الخطوط العريضة التي صاغها الفقيه مونتسكيو، ظهرت فكرة التخصص وقاعدة الإستقلالية، واللذان تعتبران لدى الفقه⁽⁴⁾ أسس ومقومات النظرية التقليدية لتطبيق هذا المبدأ.

المطلب الثاني: مبررات ظهور مبدأ الفصل بين السلطات.

إن ظهور مبدأ الفصل بين السلطات هو نتيجة الحالة التي كانت سائدة في ظل الحكم الملكي الإستبدادي والمطلق، التي كان مختلف المفكرين أمثال لوك، روسو، ومونتسكيو يعيشونها، فبعضهم تأثر بذلك النظام المستبد والبعض الآخر بأفكار معينة وهذا ما دفع بهم

(1)- ثروت بدوي، المرجع نفسه، ص 333، كامل ليلي، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص 854.

(2)- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 334. محمد الصغير الكانوني، مبدأ الفصل بين السلطات بين الفكرة والممارسة، مذكرة ماجستير، جامعة عدن، 2006، ص 75.

(3)- روح الشرائع، المرجع السابق، ص 230.

(4)- محمد ماهر أبو العينين، الإنحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الجزء الأول، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2006، ص 511.

إلى صياغة أفكار جديدة تخرجهم من ذلك ألا وهو حتمية الفصل بين السلطات، ومن المبررات التي إعتدوها في ظهور وتبني هذا المبدأ سوف نتطرق إليها في أربعة فروع وهي على التوالي، الفرع الأول: منع الاستبداد وصيانة الحريات، الفرع الثاني: ضمان مبدأ الشرعية، الفرع الثالث: إتقان وحسن أداء وظائف الدولة، الفرع الرابع: استقلال السلطات وجعلها متساوية ومتكاملة ومتوازنة.

الفرع الأول: منع الإستبداد وصيانة الحريات.

يرى مونتيسكو أن الحرية السياسية لا توجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة أي الحكومات غير الاستبدادية والتي غالبا ما تسيء استعمال السلطة الممنوحة لها⁽¹⁾.

ففي فصل السلطات تكمن الضمانة الكبرى للحريات العامة والحقوق الفردية. إنه الضمانة للتوازن بين السلطات الموكول إليها القيام بوظائف الدولة (التشريع، إدارة، قضاء)، وذلك لمنع تمركز السلطة في يد شخص واحد أو حتى مؤسسة⁽²⁾ واحدة. فقد أجمع المفكرون في مختلف العصور على أن السلطة المطلقة شأنها أن تغري بإساءة استعمالها حتى قيل "إن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة" وأن "السلطة نشوة تعبت بالرؤوس"⁽³⁾. وإذا كان الجميع متفقا على أن السلطة ذات طبيعة عدوانية جشعة، وأنه يتوجب بالتالي تقييدها كي لا تتجاوز الحدود المقررة لها، فإن الطريقة المثلى لمجابهة هذا الخطر تتحصر في توزيع السلطات، حتى توقف

(1) - صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD تخصص القانون العام: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2019-2020، ص24.

(2) - د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط3، لبنان 1994، ص 174.

(3) - د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، جامعة عين شمس، القاهرة، 1986م، ص 452.

كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها بحيث لا تستطيع واحدة أن تسيء استعمال سلطتها أو تستبد بالسلطة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: ضمان مبدأ الشرعية.

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من بين أهم وأفضل الضمانات لإحترام القوانين وحسن سيرها وتطبيقها⁽²⁾، ذلك أن مبدأ الشرعية يقضي بأن تنسم القواعد التشريعية بالعمومية والتجريد، فتصدر التشريعات دون نظر إلى الحالات الفردية، بل تطبق القاعدة على كل فرد تتوافر فيه شروط تطبيقها. ولا يتحقق ذلك إلا إذا فصلنا بين المشرع والمنفذ. أما إذا لم يتم هذا الفصل فإن المنفذ سوف يصدر التشريعات على ضوء ما لديه من اعتبارات عملية، فيفقد التشريع حياده، ويصبح مجرد أداة في يد السلطة التنفيذية. وتصدق ذات الاعتبارات على حالة الجمع بين السلطتين: السلطة التشريعية والسلطة القضائية، وإن كان هذا الفرض الأخير نادرا عملا⁽³⁾.

إذا يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات المهمة التي تكفل قيام الدولة القانونية، فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقا عادلا وسليما⁽⁴⁾.

(1)- د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2006، ص 60.

(2)- أيمن محمد شريف، الإزدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية - دراسة تحليلية -، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 25.

(3)- انظر: د. سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 452.

(4)- انظر في ذلك كلا من: د. حسن مصطفى البحري، المرجع نفسه، ص 60، د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري "تحليل النظام الدستوري المصري"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 ص

الفرع الثالث: إتقان وحسن أداء وظائف الدولة⁽¹⁾

يترتب على تقسيم وتوزيع وظائف الدولة على سلطات مختلفة، تقسم تبعاً لمبدأ الفصل بين السلطات إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية، السلطة التشريعية التي تتمثل وظيفتها في إصدار القوانين والقواعد العامة الملزمة التي توكل مهمتها للبرلمان، والسلطة التنفيذية تسير أمور الدولة ضمن ما هو معمول به في الدستور، كما يمكن لها المبادرة بقوانين على شكل مسودة وتقوم السلطة التشريعية بمناقشتها والموافقة عليها وتنفيذها⁽²⁾، مما يؤدي إلى تخصص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام الموكولة إليها الأمر الذي يؤدي إلى أن تجيد كل سلطة لعملها وإتقانه، حيث تعرف كل سلطة اختصاصاتها وصلاحياتها المخولة لها، وتجنب السلطات إشكاليات التداخل والاصطدام، حيث يلزم الكل حدوده وفق الدستور.

الفرع الرابع: إستقلال السلطات وجعلها متساوية ومتكاملة ومتوازنة.

بمعنى وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بينها بحيث إذا ما اندفعت إحدى هذه السلطات للاستبداد، وتجاوز اختصاصاتها أمكن لغيرها من السلطات أن تردّها عند حقوقها⁽³⁾. إن مبدأ فصل السلطات القائم على وجود سلطات ثلاثة في الدولة تتولى مهام مختلفة، وتتمتع كل واحدة منها بمباشرة مهامها بحرية أو استقلال عن السلطة الأخرى⁽⁴⁾.

أخذ فقهاء القانون الدستوري التقليدي بـ"مبدأ الفصل بين السلطات" كمعيار لتصنيف "الأنظمة السياسية"، يوجد على هذا الأساس صنفين من الأنظمة السياسية هما: "الأنظمة السياسية" التي لا تأخذ بـ"مبدأ الفصل بين السلطات" و"الأنظمة السياسية" التي تأخذ به. تنقسم "الأنظمة السياسية" التي لا تأخذ بـ"مبدأ الفصل بين السلطات" إلى فرعين:

الديكتاتورية و"أنظمة حكومة الجمعية" تنقسم "الأنظمة السياسية" التي تأخذ بـ"مبدأ الفصل بين السلطات" بدورها، إلى فرعين: "النظام السياسي الرئاسي" الذي يسمى أيضا

(1)- انظر: د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 452.

(2)- بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ص 76.

(3)- د. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004، ص 252.

(4)- د. زهير شكر، مرجع سابق، ص 175.

بـ"النظام الفصل الجامد بين السلطات"، و"النظام السياسي البرلماني" الذي يسمى أيضا بـ"نظام الفصل المرن بين السلطات"⁽¹⁾

كانطلاقة أولية للتمييز بين النظام البرلماني والرئاسي، نشير إلى أن كل من النظامين يعتمدان في نشأتها على مبدأ أساسي، هو مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يعتمد النظام الأول على تعاون نسبي بين السلطات (الفصل الهيكلي فقط)، أما النظام الثاني فيقوم على فصل جامد بين السلطات⁽²⁾.

هذه هي المبررات التي أحاطت بمبدأ الفصل بين السلطات وكلفت له التطور في الفكر السياسي.

(1) - أ. ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 20.

(2) - أ. حسينة شرون، أ. عبد الحليم بن مشري، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي، جامعة محمد خيضر بسكرة - منشور بمجلة الاجتهاد القضائي - العدد الرابع، ص 190.

المبحث الثاني: تطور مبدأ الفصل بين السلطات عبر دساتير الجزائر.

بعد تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، وإلى مضمونه وفحواه، وإلى الأنظمة الناجمة عن تطبيقه، ورأينا كيف أن تفسير المبدأ على نحو معين يؤثر في نوعية ووصف النظام السياسي، ففي هذا المبحث سوف نأخذ نظرة عن تطور مبدأ الفصل بين السلطات عبر دساتير الجزائر.

في بداية مرحلة الإستقلال قام النظام السياسي الجزائري على أساس إنكار مبدأ الفصل بين السلطات، فقد تأرجح بين عدم الأخذ به والأخذ به، وإعتبره تهديدا لكيان الدولة، حيث يرجع ذلك إلى حداثة الدولة وهشاشة مؤسساتها، فالدولة الجزائرية خرجت من مرحلة استعمارية دامت أكثر من قرن، مما جعلها تبتعد عن كل ما هو ليبرالي، حتى لو كان مبدأ الفصل بين السلطات.⁽¹⁾

فقد انتهجت الدولة الجزائرية النهج الاشتراكي الذي يقوم في الأساس على الحزب الواحد، ويرفض رفضا تاما الفصل بين السلطات، واستمرت الجزائر تعمل وفق هذا النظام إلى غاية انفجار أحداث 05 أكتوبر 1988، مما أدى إلى تغيير هذا التوجه، فلم يظهر مبدأ الفصل بين السلطات بوضوح في النظام السياسي الجزائري إلا من خلال دستوري 1989، الذي أقر التعددية الحزبية، وأكد على ضرورة الفصل بين السلطات لأول مرة، والذي كرسه أكثر صدور دستور 1996، وان كان ذلك نظريا، لم يطبق على أرض الواقع حيث كانت هيمنت السلطة التنفيذية على مقاليد الحكم في النظام السياسي الجزائري، لأن فكرة الفصل بين السلطات لم تجد مكانة لها في الفترات السابقة لهذين الدستورين، وذلك بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي القائم آنذاك على الإيديولوجية الاشتراكية والأحادية الحزبية.

إختلفت نظرة المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات من دستور إلى آخر، هذا المبدأ الذي كانت له تطبيقاته وتجلياته على العلاقة بين السلطات الثالث، حيث أن

(1) - شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات - دراسة حالة النظام السياسي الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية (فرع تنظيمات سياسية وإدارية)، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2007-2008، ص 7.

جميع الدساتير الجزائرية قد نصت على الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة، لكنها اختلفت في تحديد طبيعة هذه الاختصاصات، واختلفت في تكريس هيمنة أحدها على الأخرى، لكن مع ذلك نلاحظ أن جميع دساتير الجزائر قد كرست مبدأ علو السلطة التنفيذية أو مبدأ هيمنتها على معظم الاختصاصات في الدولة من خلال تدخلها في عمل السلطتين التشريعية والقضائية، فتطور النظام السياسي الجزائري لم يتم بعيدا عن تطور العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، بحيث أن أي دستور جديد في الجزائر، وأي تعديل دستوري، لم يتم إلا من خلال المساس بالمواد النازمة للسلطتين التنفيذية والتشريعية، وهو ما جعل النظام السياسي الجزائري، على غرار العديد من الأنظمة السياسية المعاصرة، مرتبط أساسا بالعلاقة القائمة بين هاتين السلطتين.

وعلى ضوء ذلك سنتناول من خلال تقسيمنا لهذا المبحث الى مطلبين، حيث يتضمن **المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل نظام الحزب الواحد، والمطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل نظام التعددية الحزبية.**

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل نظام الحزب الواحد.

المرحلة الأولى والتي هيمنت فيها أحادية الحزب والإيديولوجية الاشتراكية على الحياة السياسية حيث شحن دستورا 1963 و 1976 بإيديولوجية حزب جبهة التحرير، كما إتسمت بتركيز السلطة، وقد سماها الأستاذان: سعيد بو الشعير، وأوصديق فوزي بالجمهورية الأولى (1963، 1976). لذا يتعين تحديد مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1963 في الفرع الأول و من ثم تحديد مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1976 في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1963.

ظل الشعب الجزائري ينظر ولفترة طويلة طيلة فترة الاحتلال الفرنسي، الى البرلمان في البلدان الأخرى على أنه رمز من رموز السيادة الشعبية والنظام الديمقراطي، الذي تتجسد فيه الحرية والمساواة، وباندلاع الثورة التحريرية الكبرى، تحت لواء جبهة التحرير الوطني تأسس

المجلس الوطني للثورة الجزائرية سنة 1959، الذي اعتبر الفصل بين السلطات من بين العناصر الأساسية لكل ديمقراطية.

بعد إسترجاع الشعب الجزائري للسيادة، تولت قيادة الحزب إعداد أول وثيقة دستورية للجمهورية الجزائرية، إلا أنه في الأصل تكمن صلاحية إعدادها بحكم المؤسس الدستوري للمجلس الوطني التأسيسي، غير أنه أزيح وأوكل تحضير الوثيقة الى ندوة الاطارات⁽¹⁾، حيث وافق عليها البرلمان في شكل قانون عرض عليه، ثم عرض على الشعب عن طريق استفتاء شعبي لإقراره.

هذا النظام الدستوري الخاص الذي اعتمده دستور 1963، هو الأسلوب الذي انتهجته أغلب الدول المستقلة حديثا في تلك الفترة أو تلك الدول التي مازالت لم تكمل بناءها الداخلي، وذلك تفاديا لأي وجود خلاف بين مؤسسات الدولة والذي يؤدي إلى شلها، وتماشيا مع حلول مختلف المشاكل المرتبطة بتنمية هذه الدول.

وبالرغم من اعتماد المؤسس الدستوري من خلال دستور 1963 على مبدأ وحدة القيادة ووحدة السلطة والحزب، لكن لم يمنع ذلك واضعي هذا الدستور على استخدام مصطلحات دستورية مرتبطة بمبدأ الفصل بين السلطات، من خلال عبارة "سلطات" والتي تم تقسيمها إلى تشريعية، تنفيذية وقضائية⁽²⁾.

وبناء على ذلك قام النظام الدستوري على أساس عدم الفصل بين السلطات لكون المؤسس الدستوري انذاك ينفر من ذلك الفصل، حيث يرى فيه تجزئة للسيادة الوطنية⁽³⁾.

غير أنه بالنسبة للأحداث والتطورات التي مرت بها الجزائر في تلك الحقبة، جعلت من نظام الحكم يقوم على تركيز السلطات في يد الرئيس، فرئيس الجمهورية هو في ذات الوقت رئيس الحكومة وهو الأمين العام للحزب، وعليه أصبح يجسد وحدة القيادة للحزب والدولة.

ولكن ما يلاحظ أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن بالمبدأ الجديد، إنما كان بارزا بوضوح من خلال موثيق حزب جبهة التحرير الوطني والمؤسسات المؤقتة للدولة

(1) - عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأته، أحكامه، محدداته، الجزائر: دار ربحانة، سنة 2002، ص 14.

(2) - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر سنة 2012، ص 202.

(3) - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 07.

الجزائرية آنذاك، ذلك ما أكده نص الدستور الصادر عن المجلس الوطني للثورة بالعاصمة الليبية طرابلس سنة 1959، الذي اعتبر الفصل بين السلطات من بين العناصر الأساسية لكل ديمقراطية، ولكن سيادة نظرية وحدة السلطة في ظل دستور 1963، بينت أن النصوص التي سبقت هذا الدستور لم تجد ضالتها على أرض الواقع، وكرست أبعاد عدم تفعيله على الساحة الدستورية الجزائرية خلال تلك المرحلة، وكذلك كان الحال في النصوص اللاحقة له، المنظمة لمجلس الثورة والحكومة في ظل النظام المؤقت الناجم عن حركة 1965⁽¹⁾.

فإذا ومن خلال ما سبق عرضه عما نص عليه دستور 1963، وعن الأحداث المتسارعة التي عرفت الجزائر آنذاك، نجد أن هذا الدستور وإن كان ظاهريا أخذ بالفصل بين السلطات وذلك على النحو التالي، السلطة التشريعية (المواد 27 الى 28)، السلطة التنفيذية (المواد 39 الى 59)، السلطة القضائية (المواد 60 الى 62)، إلا أنه في حقيقة الأمر لم يعتمد مبدأ الفصل، إذ آمن واضعو دستور 1963 بالفكرة التي مفادها "لا ضمان للإستقرار إلا بالنظام القائم على قاعدة تغلب الشعب صاحب السيادة والحزب الواحد".

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1976.

تميز دستور 1976 بسمة بارزة وهي أنه كان بالمقارنة مع دستور، 1963 أكثر إنسجاما مع واقع الممارسة السياسية في النظام، لفظ "الإنسجام" لا يتضمن أي حكم تقييمي فليس المقصود أنه كان أصلح من دستور السابق أو أسوء منه. نعني أنه لم يتضمن في أحكامه وآلياته ما يناقض الواقع... وتجلي ذلك الإنسجام في مواصلة العمل بعدم الفصل بين السلطات، واعتماد مصطلح "الوظائف" بدلا من "السلطات"، بخلاف دستور 1963⁽²⁾. حيث قسمها دستور 1976 إلى ستة (06) تخصصات، وهي تنفيذية، تشريعية، قضائية، مراقبة،

(1) - وبالرجوع إلى المبررات التي تم الاستناد عليها خلال تلك المرحلة، هو اعتبار أن مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1963 مبدأ غير مجد، كما تم استبعاده في ظل النظام المؤقت الناجم عن حركة 19 جوان، 1965 وهو نفس النهج الذي سار عليه دستور 1976، انظر مؤلف عمار عباس بهذا الخصوص، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 27.

(2) - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 13.

تأسيسية وسياسية، أدرجت ضمن باب السلطة وتنظيمها، سنحاول أن نتعرف على الوضع الجديد الذي جاء به هذا الدستور.

الجدير بالذكر أن دستور 1976 جاء بعد أكثر من 10 سنوات من وقف العمل بدستور 1963، حيث أنه وبعد تعليق العمل بالدستور من طرف رئيس الجمهورية بعد مدة قصيرة، يأتي إنقلاب 19 جوان 1965 أو ما يعرف (بالتصحيح الثوري) الذي أنهى وبصفة مطلقة دستور 1963. فهذا النظام من حيث الشكل يعتبر خرقاً للشرعية الدستورية التي كانت قائمة، وإحلال شرعية ثورية مكنت من الإطاحة بالرئيس الأسبق وبالنظم والمؤسسات التي وضعها دون أن تتسلخ السلطة الجديدة من الإختيارات والإتجاهات التي كان ينادي بها النظام السابق، المتمثلة أساساً في الديمقراطية الإشتراكية التي تمارس في ظل الحزب الواحد.

فإنه بالنسبة لنظام 19 جوان 1965 يمكن إعتباره بداية مرحلة ساد فيها الإستقرار والسلام الإجتماعي وعاملاً من العوامل التي مهدت لخلق الشروط والظروف لإعادة المؤسسات الدستورية من جديد وممارسة السلطة في ظل هذه المؤسسات⁽¹⁾، وقد نص دستور 1976 على الاشتراكية في المواد من 26 إلى 33 وقد جمع هذان الدستوران (1965 و 1976) بين مفاهيم الليبرالية والاشتراكية بقصد تجميع وتركيز كل السلطات بيد الرئيس. فصدور دستور 1976 عمق من مبدأ وحدة السلطة، وذلك يتضمن بابه الثاني، السلطة وتنظيمها كلا من الوظيفة السياسية (المواد من 94 الى 103)، والوظيفة التنفيذية (المواد من 104 الى 125)، والوظيفة التشريعية (المواد من 126 الى 163)، والوظيفة القضائية (المواد من 164 الى 182).

وكذلك تجدر الإشارة ووفقاً لنص المادة 166 من دستور 1976 على أن "القضاء يساهم في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية". فالقضاة مدعوون في المرحلة الراهنة من التشييد الاشتراكي للقيام بدور هام باعتبارهم أعواناً للدولة مكلفين بتفسير وتطبيق القانون.

أما ممارسة السلطة السياسية وتوزيعها بين أجهزة الدولة ومؤسسات الدولة المختلفة فإنها تقوم على سيادة مؤسسة واحدة على مؤسسات الدولة الأخرى، وتتمثل هذه المؤسسة السائدة

(1)- بورايو محمد، رئيس الجمهورية في دستور 22 نوفمبر 1976 "دراسة تحليلية لإختصاصات رئيس الجمهورية من خلال الدستور الجزائري لسنة 1976"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1984، ص 40.

في شخص رئيس الجمهورية بوصفه المؤسسة السياسية التي تحقق من خلالها وحدة الدولة السلطة ووحدة القيادة. حيث كرس دستور 1976 فكرة عدم تجزئة السلطة حتى وإن جُرئت الوظائف، فالحائز عليها هو حزب جبهة التحرير الوطني ورئيسه، الذي هو نفسه رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

فإذا كانت الأنظمة الليبرالية تتميز بوصفها مؤسسات شتى تمثل كل واحدة منها أداة من أدوات التوازن حتى لا تسود وتنفرد مؤسسة واحدة باحتكار كامل للسلطة فإن النظام الدستوري الجزائري يقوم على فكرة التقسيم الوظيفي للسلطة في ظل وحدة القيادة، وهي فكرة لا تنتج عنها فصل السلطات بل تساعد على عدم تقننت السلطة وتمكن من تنظيمها وتوزيعها بين أجهزة مختلفة والمزج بين المركزية واللامركزية بمفهوم القانون الإداري، ولكن ذلك لا يفقد رئيس الجمهورية بوصفه المؤسسة الأساسية في النظام صلاحيات الحل محل المؤسسات الأخرى في الدولة كلما إرتأى ذلك ضروريا وحتى إن لم يحل محلها مباشرة فإنه يبقى الجهاز المكمل لها في أداء وظيفتها فبدونه تكون غير قادرة على أداء مهامها⁽²⁾.

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل نظام التعددية الحزبية.

أما المرحلة الثانية فتميزت بالتعددية الحزبية والتي أفرزت تعددية سياسية، وإقرارا صريحا بمبدأ الفصل بين السلطات، وقد سماها الأستاذان المذكوران بالجمهورية الثانية (دستور 1989، 1996). حيث لم يظهر مبدأ الفصل بين السلطات بوضوح إلا من خلال هاذين الدستورين، حيث أن فكرة الفصل بين السلطات لم تجد مكانة لها في الفترات السابقة لهذين الدستورين، وذلك بالنظر لطبيعة النظام السياسي القائم آنذاك على الإيديولوجية الاشتراكية والأحادية الحزبية، على الرغم من أن النصوص الدستورية التي كانت تنظم الهيئات المؤقتة للدولة الجزائرية أكدت على أن هذا المبدأ يعتبر ركنا أساسيا لكل نظام ديمقراطي⁽³⁾.

(1) - مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2010، ص 272.

(2) - بورايو محمد، مرجع سابق، ص 44.

(3) - عمار عباس، مرجع سابق، ص 26.

و نتيجة لذلك فان الأمر يستوجب منا التطرق الى مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1989 و ذلك في الفرع الأول، و من ثم التطرق إلى مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1996 و ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1989.

في أواخر الثمانينات وعلى وجه التحديد منذ النصف الثاني من 1988، وللخروج من الأزمات التي فجرها إخفاق النظام السابق وتنامي المعارضة ضده، واشتداد المطالبة بالتغيير في أعقاب أحداث أكتوبر 1988، حيث أعلن رئيس الجمهورية عن امتثاله للمطالب الشعبية، وانه بصدد الشروع في إصلاحات شاملة.

بتاريخ 23 فيفري 1989 تم الاستفتاء على الدستور، إذ تم استدعاء الهيئة الناخبة⁽¹⁾، التي وافقت على هذا الدستور بأغلبية 73.43% من الأصوات المعبر عنها، مما أدى إلى صدور دستور 1989، حيث كان هذا الدستور دستور قانون لا دستور برنامج، حيث أقر مبدأ الفصل بين السلطات، وأفسح المجال أمام المنافسة السياسية من خلال الاعتراف بالتعددية الحزبية، كما أخذ هذا الدستور بالشرعية القانونية بدلا من الشرعية الثورية والتاريخية.⁽²⁾

حيث تضمن دستور 23 فيفري 1989 في بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات كلا من السلطة التنفيذية (المواد من 67 الى 91)، السلطة التشريعية (المواد من 92 الى 128)، والسلطة القضائية (المواد من 129 الى 148)، وأكد في المادة 129 على أن السلطة القضائية مستقلة.

(1)- مرسوم رئاسي رقم 08/89 مؤرخ في 31 يناير 1989، يتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 05، المؤرخة في 01 فبراير 1989، ص 121.

(2)- ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في القانون الدستوري، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2006، ص 47.

هذا الدستور الذي جسد روح المبدأ ضمنيا ولو بصورة مرنة، حيث أعاد لها وصف السلطة، وأعطى لكل منها صلاحيات مستقلة عن الأخرى⁽¹⁾، كما تتميز العلاقة بينها بالتعاون والتنسيق، بحيث لا يمكن لأي منهما أن تؤدي مهمتها إلا إذا تعاونت مع السلطة الأخرى، وكذلك لاستعماله مصطلح السلطات وتخصيص فصل مستقل لكل سلطة منها⁽²⁾.

لم ينص دستور 1989 على مبدأ الفصل بين السلطات صراحة، كما فعلت بعض الدساتير، ولكن ساهم المجلس الدستوري في إبرازه من خلال عديد قراراته وآرائه، حين أدرجه في رقابته لبعض القوانين، ومثاله عن ذلك القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وقانون النائب⁽³⁾، الذي أكد على مايلي:

✓ نظرا لكون محرر الدستور أقام مبدأ الفصل بين السلطات، بإعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية.

✓ ونظرا لكون مثل هذا الاختيار يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه⁽⁴⁾.

ثم أكد ذلك ثانية حين أخطر لرقابة دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي للنائب، حيث جاء في رأيه مايلي:

✓ فيما يخص المادة 13 وما تتناوله من مهام مؤقتة يمكن أن يكلف بها النائب.

(1)- عبد الحليم مرزوقي - صالح بنشوري، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم والقانونية والسياسية، العدد 14، جامعة الوادي، الجزائر، أكتوبر 2016، ص 53.

(2)- ابراهيم بولحية، "العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر: الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، يومي 23-24 أكتوبر 2000، ص 61.

(3)- القرار رقم 02 المؤرخ في 1989/08/30 المتعلق بمراقبة دستورية القانون رقم 89-14 المتضمن القانون الأساسي للنائب، حيث اعتبر القرار حول مطابقة هذا القانون للدستور، والذي اعتبر فيه أن تخويل النائب طلب سماع الهيئة التنفيذية للولاية التي انتخب فيها حول كل مسألة تتعلق بسير المصالح العمومية لدائرته أمر غير مطابق للدستور لأن فيه مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات المستمد من الدستور، حيث أن تسيير المصالح العمومية يدخل ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية وليس التشريعية، انظر الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 1989/09/04، ص 1058.

(4)- رأي رقم 1 - ر.ق.م.د- 1989/08/28، الجريدة الرسمية، عدد 37، سنة 1989.

- ✓ نظرا لكون تنظيم السلطات المستتب من الدستور كما صادق عليها الشعب في 1989/02/23 يحدد بدقة صلاحيات كل جهاز.....
- ✓ يقول المجلس الدستوري، بناء على ما تقدم، أن المادة 13 غير مطابقة للدستور لأنه بإمكانها أن تحدث أوضاعا مضرة بلزوم استقلالية كل جهاز دستوري.
- ✓ ونظرا لأن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور.
- ✓ ونظرا لأنه يجب على كل سلطة أن تلتزم دائما حدود اختصاصاتها لتضمن التوازن التأسيسي المقام⁽¹⁾.

ما يمكن استخلاصه من آراء المجلس الدستوري، ومن الصياغة التي إعتدها المؤسس الدستوري أنه هناك تحول جذري عرفه النظام الجزائري من خلال إعتماده مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يستجيب لمتطلبات التطور الحاصلة في الجزائر إنطلاقا من أحداث أكتوبر 1988.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1996.

اعتبر جانب من الفقه أن دستور 1989 لم يكن قادرا على مجابهة التحديات التي نتجت عن الأحداث الخطيرة التي مرت بها الجزائر خلال تلك الحقبة من تاريخها والتي نتج عنها ما هو معروف بأزمة سياسية وأزمة دستورية خطيرة⁽²⁾، وبناء على ذلك جاء التعديل الدستوري 1996، بهدف تكريس النظام الديمقراطي الليبرالي، ولقد تضمن مجموعة من

(1) - قرار رقم 2 - ق.ق.م.د - 1989/08/30 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية، عدد 87، سنة 1989.

(2) - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 - بن يوسف بن خدة - الجزائر 2011-2012، ص 83.

التعديلات تتعلق بالمبادئ الأساسية لممارسة التعددية الديمقراطية، وأخرى تتعلق بتنظيم السلطات، وأخرى متعلقة بمختلف المجالس بالإضافة إلى أحكام أخرى⁽¹⁾.

وإذا كان التعديل الدستوري 1996 قد نص على مبدأ الفصل بين السلطات ولم تكن الدساتير الجزائرية قد نصت عليه صراحة من قبل، فهذا لا يعني أن التعديل الدستوري 1996 بالنص عليه يكون قد كرس هذا المبدأ فعلا. بل بالعكس لقد نص على المبدأ وكرس نقيضه تماما حيث أعتبر أنه لا توجد في الجزائر سلطة توازي سلطة أخرى بل تتركز جميع السلطات الدستورية في يد رئيس الجمهورية⁽²⁾.

لقد ضخمت التعديلات الدستورية لسنة 1996 من سلطات رئيس الجمهورية⁽³⁾، حيث أصبح رئيس الجمهورية بموجب تعديلات 1996 يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة ويرأس المجلس الأعلى للقضاء والأخطر من ذلك دسترة سلطته في التعيين في باقي الوظائف العليا في القضاء دون اشراك البرلمان على الأقل في الرقابة على ذلك.

وبغض النظر عن الرأي القائل أن التعديل الدستوري لسنة 1996 جاء لتدارك عيب خطير في دستور 1989 من وجهة نظر السلطة، تمثل في خطر الاستيلاء على البرلمان من جانب أغلبية يصعب التحكم فيها والتعايش معها⁽⁴⁾، والذي استدعى تعديل بنية البرلمان بإستحداث غرفة ثانية في السلطة التشريعية (البرلمان) وهي مجلس الأمة جاءت تقاديا لتكرار تجربة زحف الجبهة الإسلامية للإنقاذ على المؤسسات المنتخبة بداية التسعينيات. إلا أنه إذا

(1)- بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2009-2010، ص 5-6.

(2)- بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد: 08 العدد: 04 السنة 2019، ص 23.

(3)- بومدين محمد، المرجع نفسه، ص 23.

(4)- حلفاية زهية، التحولات الدستورية في الجزائر وانعكاسها على دولة القانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة زيان عاشور-الجلفة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة 2020-2021، ص 342.

سرنا على فرض أن الغرفة الثانية في الدستور الجزائري جاءت لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات و تدعيم الديمقراطية، إلا أنه يؤخذ عليها النقائص التالية:

✓ تقليص دورها في العملية التشريعية.

✓ تقليص دورها في العملية الرقابية على نشاط الحكومة.

بهذا نصل أن مجلس الأمة في الدستور الجزائري قد جاء لتفادي إمكانية وقوع الجزائر في أزمة دستورية و مؤسساتية مرة ثانية.

فالمجلس الأعلى للأمن على الرغم من دوره الإستشاري المحض المنصوص عليه في أحكام دستور 1989، إلا أنه أنشأ كخلفية للسلطة التنفيذية الغائبة، وهو بدوره أنشأ هيئتان تشريعيتان بداية بالمجلس الوطني الإستشاري ثم المجلس الوطني الإنتقالي، كلفهما بمهمة التشريع، وكان الهدف الرئيسي آنذاك هو وجوب استمرارية الدولة، وكذا إثبات أن هناك شرعية وأن كانت نسبية للمؤسسات القائمة آنذاك للرأي العام، خاصة العالمي منه⁽¹⁾.

وعلى الرغم من الأحداث المؤلمة والمتسارعة التي شهدتها الجزائر في هذه الفترة، والتي لا يمكن حصرها في هذه الدراسة، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أنه بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، نجد أن المؤسس الدستوري ظل وفيا للمبدأ الذي إعتقه، حيث تضمن في بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات كلا من السلطة التنفيذية (المواد من 70 إلى 97)، السلطة التشريعية (المواد من 98 إلى 137) والسلطة القضائية (المواد من 138 إلى 158)، وأكد في المادة 138 على إستقلال السلطة القضائية صراحة، وهذا بالمقابل كان المشرع صارما وحزما في حالة أي تدخل من طرف القضاة في أعمال السلطة التشريعية.

إن دستور 1996 فتمت صياغته في مرحلة كانت فيه مؤسسات الدولة و النظام في خطر، ف جاء هذا الدستور ليضمن بقاء النظام و استمراريته، من خلال تكريس قواعد التعددية

(1)- مولاي أسماء، التشريع في ظل الفترة الإنتقالية الواقعة بين 1992-1996، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص. ص 119، 120.

السياسية و التداول على السلطة و المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان و إحداث التوازن بين السلطات، و أقرت بثنائية السلطة التشريعية و القضائية⁽¹⁾.

ليعرف دستور 1996 تعديلين، الأول كان في سنة 2002 بإدخال اللغة الأمازيغية في المادة 3 مكرر، والتي جاء فيها "تمازيغت هي كذلك وطنية. تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني"⁽²⁾.

حيث سجلت هذه المرحلة مغالات في تسييس النقاش حول الهوية والتمادي في استخدام عناصرها ومكوناتها الأساسية (اللغة، الدين، الانتماء الحضاري) في تنوعها وتعددتها، سواء من قبل السلطة أو مختلف التيارات السياسية، ولا شك أن الاستخدام الدائم للهوية في المنافسة السياسية حسب الدكتور "العياشي عنصر" ينم عن ضعف جوهري في مستوى التطور الاجتماعي والسياسي للمجتمع⁽³⁾.

والتعديل الدستوري الثاني عرفته الجزائر في 2008/10/29 أعلن عنه رئيس الجمهورية بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008⁽⁴⁾. عن إجراء حركة دستورية جزئية ومحدودة، بواسطة الطريق البرلماني لتعديل الدستور، وقد شملت خمسة محاور أساسية أهم ما جاء في أحكامها إلغاء القيد على الترشح للانتخابات الرئاسية المحددة في دستور 1996 بعهدتين فقط.

(1)- ولد محمد بهية، تطبيقات التعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية -بن عكنون- جامعة الجزائر، 2011-2012، ص76.

(2)- قانون رقم، 02-03 مؤرخ في 10 أبريل، 2002 يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 25 المؤرخ في 14 أبريل، 2002، ص 13.

(3)- طعيبة أحمد، دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي - حالة الجزائر -، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات السياسية، جامعة الجزائر ابن يوسف بن خدة، 2007، ص 181.

(4)- راجع القانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

يمكننا القول أن التعديلات التي عرفها دستور 1996 لسنة 2002 وسنة 2008، كانت تحمل في أغلبها طابع حقوقي يعزز دور دولة القانون وواجبها في كفالة الحقوق والحريات، حيث كانت العناوين الرئيسية لهذه التعديلات تدور حول ترقية اللغة الأمازيغية وترقية الحقوق السياسية للمرأة، تضمنتها كذلك تعديلات تتعلق بالسلطة التنفيذية⁽¹⁾.

وإن كان الراجح أن الجزائر لم تعرف في الحقيقة سوى ثلاثة (3) دساتير هي دستور 1963، و دستور 1976، ودستور 1989، وما تبقى كان مجرد تعديلات لا غير.

ومن أجل إضفاء المزيد من الإنسجام والوضوح، ضمن إحترام مبدأ الفصل بين السلطات، إستهدف التعديل الدستوري لسنة 2016، إعادة ترتيب العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ودعم صلاحيتهما بهدف تحقيق توازن أفضل بينهما، وفعالية أكبر في أعمال كل واحدة منهما⁽²⁾.

فلقد أكد المؤسس الدستوري ذلك من خلال النص على هذا المبدأ صراحة على مستوى ديباجة الدستور من خلال المادة 15 منه: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".

إضافة إلى ما يفيد هذا المعنى، خاصة الدادة 112 التي تؤكد أن السلطة التشريعية تمارس مهام التشريع بكل سيادة، وكذلك المادة 156 باعتبار السلطة القضائية مستقلة.

الملاحظ أن المشرع الدستوري على مستوى الفصل العضوي أخذ بالفصل الجامد طريقا، متوخيا للفعالية المطلوبة في أداء كل سلطة لمهامها الدستورية، أما على المستوى الوظيفي فقد جنح نحو تحقيق فصل مرن بين السلطات، من النص على الرقابة المتبادلة، لكن بما لا يفيد التضاد، إلى التعاون المتبادل بما لا يؤدي إلى استيلاء سلطة على صلاحيات الأخرى، مع أفضلية واضحة لرئيس الجمهورية، الذي يجسد السلطة

(1) - حلفاية زهية، مرجع سابق، ص 392.

(2) - بختي نفيسة، مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد الرابع، ص 98.
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/35037>

التنفيذية من حيث النصوص، ويرتقي إلى مرتبة الحكم بين السلطات أحيانا، وجمع في يده كل السلطات في الأوضاع الاستثنائية وتلك ضرورة مرحلية.

ولتجسيد أكثر فعالية وإيجابية لمزايا المبدأ نرى ما يلي:

✓ إعطاء دور أكثر فعالية للسلطة القضائية في مراقبة عمل السلطات، فبالنسبة للسلطة التنفيذية بتمديد صريح لاختصاص القاضي الإداري نحو الملائمة، ووضع تفسير ضيق وواضح لأعمال السيادة.

أما مراقبة مخرجات السلطة التشريعية فذلك يكون بإنشاء محكمة دستورية تسهر على احترام مبدأ سمو الدستور.

✓ تحقيق أكبر للتوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية بمنح هذه الأخيرة سلطة إسقاط الحكومة، دون خوف من حل البرلمان.

✓ جعل العلاقة بين كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، والبرلمان أكثر وضوحا ومرونة.

✓ منح استقلالية أكثر للسلطة القضائية، خاصة على المستوى العضوي، لمواجهة السلطة التنفيذية.

الى أن جاء التعديل الأخير لدستور في 2020، والذي جاء بناء على تطورات سياسية واجتماعية، شهدها الشارع الجزائري بدايتها بتاريخ 22 فيفري 2019، كانت نتيجة وصول العلاقة بين الحكام والشعب إلى نقطة انسداد، أدت بالشعب لرفض النظام جملة وتفصيلا بمؤسساته وقوانينه، وبالتالي ظهرت أزمة جديدة لتطيح بالمظاهر الكلاسيكية لدولة القانون (دستور، مجلس دستوري، قضاء...) في الجزائر مرة أخرى.

مما دفع الحراك الشعبي في الجزائر إلى الضرورة السياسية للتغيير، ومن أهم أدواته تغيير النظام الدستوري للبلاد، على اعتبار أن الدساتير العربية هي إحدى أدوات الأنظمة التسلطية السابقة، وذلك بالذهاب إلى إعادة صياغة مفهوم جديد للسلطة، وطريقة الوصول إلى الحكم، وضمان مزيد من الحقوق، والفصل الحقيقي بين السلطات، وتوزيع الصلاحيات والاختصاصات بينها، واستقلالية القضاء، وسيادة القانون على الجميع، والتداول السلمي على السلطة، وتوفير مزيد من معايير الحكم الرشيد، مثل: الديمقراطية والعدالة والشفافية والرقابة

والمحاسبة، ومعالجة إشكالية تخلف الدولة عن المجتمع، والتي تسببت في عطب الشرعية السياسية للسلطة، وضُعت مشروعية أدائها في ممارسة الحكم.

إن دستور 2020 مجرد تعديل شكلي لا يختلف كثيرا في جوهره، عن دستور 2016، بل هو أسوأ منه في جوانب معينة، ولم يصل إلى المراجعة العميقة والحقيقية له.

يثبت هذا كله أنه قد تمّ الانقلاب على مطالب الحراك الشعبي، وفي مقدمتها تغيير النّظام، وأنّه لم يتمّ الأخذ بالمقترحات الجدية لمختلف الأحزاب والجمعيات والمؤسّسات والشّخصيات، وأنه تمّ الإخلال بالتزامات رئيس الجمهورية وتعهداته، ومنها التغيير الجذري والشّامل للدستور، وتغيير طبيعة النّظام السّياسي، وتحقيق مطالب الحراك الشعبي، وتقليص صلاحيات رئيس الجمهورية، والخروج الكليّ من الحكم الاستبدادي الفردي، والفصل الحقيقي بين السّطات، وحماية الحريّات وحقوق الإنسان، وأخلقة الحياة السّياسية وتجريم تدخّل المال في السّياسة، وتعزيز السلطة الرّقابية للبرلمان، وإعادة الاعتبار للمجالس المنتخبة، وتكريس الإرادة الشعبية السيّدة. مما يجعل هذه العملية مجرد تعديل شكليّ لا يختلف كثيرا في جوهره عن دستور 2016، بل هو أسوأ منه في جوانب معينة، ولم يصل إلى المراجعة العميقة والحقيقية له.

ومن هنا سوف نتطرق في الفصل الثاني بالتفصيل إلى مظاهر استقلالية السلطات الثلاث وآليات الفصل بينهم حسب دستور 2020.

خلاصة الفصل الأول.

لقد إستقطبت مسألة السلطة إهتمام فقهاء القانون الدستوري، ففاضت كتيباتهم بالنظريات و الآراء و الأحكام حولها، وأنصب إهتمامهم أكثر على مبدأ الفصل بين السلطات، وسجلوا إصراف بعض الدول في تطبيقه وإعتدال البعض في ذلك وتكرر البعض له تماما.

لقد عرف هذا المبدأ في الفكر السياسي اليوناني في كتابات كل من أفلاطون وأرسطو، حيث يعتبر أفلاطون أن توزيع وظائف الدولة بالتوازي يؤدي إلى تحقيق نوع من الرقابة ويمنع الإنحراف، أما أرسطو فيرى أنه يجب أن يكون هناك تعاون بين الهيئات لتحقيق المصلحة العامة، ومنع الإستبداد، كما إهتم المفكر الإنجليزي جون لوك بهذا المبدأ، حيث يرى بأنه لا بد من الفصل خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأن تكون رقابة بينهما لمنع الإستبداد وصيانة الحريات. كما يعود الفضل للمفكر الفرنسي مونتسكيو الذي وضع الأسس والمبادئ التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات، وصاغه كنظرية، وأعتبره أساس النظام السياسي المتوازن.

ومن خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري في أول تجربة دستورية له سنة 1963، لم يتجاهل مفهوم دولة القانون حيث حاول الجمع بينها وبين الديمقراطية النيابية الاشتراكية، عندما أقر مبدأ الفصل بين السلطات، الرقابة على دستورية القوانين الرقابة السياسية، غير أن هذه المحاولة باءت بالفشل لعدة أسباب نذكر منها: قيام نظام شمولي لا يسمح بالتداول على السلطة، تقييد وتوجيه الحقوق والحريات وعلى أرسها الحقوق السياسية...، مما يجعلنا اقرب إلى الدولة الضبضية أكثر منها دولة قانون.

بالمقابل كان دستور 1976 أكثر تصالحا مع طبيعة النظام الشمولي حيث تخطى تماما عن مظاهر دولة القانون التي لم تتعدى حدود الشكلية في ظل دستور 1963، وذلك من خلال دستور البرنامج الذي يبتعد في أهدافه عن دستور القانون، حيث أنه يقوم على أولوية تطبيق وتنفيذ الأيديولوجية الاشتراكية كبديل لأولوية حماية وتكريس الحقوق والحريات.

من جهة أخرى لم تتوقف إشكالية دولة القانون في الجزائر عند الأخذ بالتوجه الاشتراكي، والأخذ بنظرية التحديد الذاتي التي عززت الحكم الشمولي، والأخذ بالديمقراطية النيابية التي تعد عامل معرقل لدولة القانون كما سبق الإشارة إليه، بل أن الظروف الاستثنائية

الذي شهدها النظام الجزائري سنة 1965، جاءت لتؤكد أن تغييب الإرادة الشعبية كقيد على الدولة، يجعل من سلطة هذه الأخيرة مطلقة لا يحكمها إلا منطق القوة، ورغم محاولة شرعنة هذه الصورة من خلال الاستفتاء، إلا أن هذا الأخير يعتبر من أضعف أدوات التعبير عن إرادة الشعب في مواجهة الدولة لأنه يحرك ويحدد من طرف هذه الأخيرة، أما أحداث 1988 رغم فوضويتها وخلفيتها، إلا أنها كانت إثبات لدور الشعب في تقييد الدولة وفق إرادته، فأستمرت هذه الوضعية إلى غاية صدور دستور 1996، الذي أعطى نظرة جديدة لتوزيع السلطات وتكريس مبدأ الفصل بينها، الذي أعلن دخول البلاد عهد الليبرالية، ورغم كل هذا بقيت السلطة التنفيذية هي الطرف الأقوى في معادلة التوازن بين السلطات، والإستحواذ على تسيير شؤون الدولة.

إن الظروف الاستثنائية الذي شهدها النظام الجزائري أثبتت حقيقة أن ثلاثية النظام النيابي، التحديد الذاتي، قصور القاعدة الدستورية، لا تسمح بقيام دولة قانون فاعلة، إذ أنه يفسح المجال أمام استحواذ ممثلي الدولة على السلطة، مما يشكل أرضية للصراعات والظروف الاستثنائية، مما ينعكس سلبا على الحقوق والحريات خاصة، ويهدد استقرار واستمرارية الدولة عامة.

الفصل الثاني :

مظاهر و آليات الفصل بين السلطات
في ظل دستور الجزائر (2020)

المبحث الأول: مظاهر إستقلالية السلطات في ظل

دستور (2020).

المبحث الثاني: آليات الفصل بين السلطات في ظل

دستور (2020).

إن الفصل بين السلطات يقوم على أساس استقلالية كل سلطة في مباشرة إختصاصاتها المخولة لها دستوريا ، مع وجود فكرة تعاون و رقابة متبادلة فيما بينها وهذا ما يسمى بالفصل المرن بين السلطات، خاصة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ، وقد نص عليه دستور 2020 صراحة في الفقرة "15" من الدباجة و المادة 16 منه .

ومن خلال دراستنا للباب الثالث من الدستور الجديد 2020 الذي جاء تحت عنوان "تنظيم السلطات و الفصل بينها" ، نجد أن المؤسس الدستوري قسمه إلى أربعة فصول و كأنها توجد أربعة سلطات (رئيس الجمهورية ، الحكومة ، البرلمان ، القضاء) وكان من الأحسن و الأدق إستعمال تسمية (السلطة التنفيذية ، التشريعية ، القضائية) ، لأن الفصل يكون بين السلطات لا بين الأجهزة القائمة عليها.¹

بالإضافة أيضا أن الفصلين الأول و الثاني من الباب الثالث لدستور 2020 الخاص بالسلطة التنفيذية يتكون من 30 ثلاثون مادة عوض ما كان عليه بدستور 2016 من 28 مادة ، وهذا ما يشير على وجود إضافات جديدة في هذا المجال .

سنطرق في هذا الفصل لدراسة مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور 2020 ، مقسم إلى مبحثين ، المبحث الأول يتضمن مظاهر إستقلالية السلطات في ظل دستور 2020 ، الذي بدوره مقسم إلى مطلبين ، المطلب الأول : الفصل العضوي بين السلطات ، و المطلب الثاني : الفصل الوظيفي بين السلطات ، أما المبحث الثاني يتضمن آليات الفصل بين السلطات في ظل دستور 2020 ، الذي بدوره مقسم إلى مطلبين ، المطلب الأول : المجلس الدستوري كآلية رقابة قبل دستور 2020. ، والمطلب الثاني : المحكمة الدستورية كآلية رقابة و فصل بين السلطات في ظل دستور 2020.

1- د.فاطمة الزهراء رمضان، مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 (دراسة تحليلية) ، مجلة كلية القانون الكوينية العالمية - السنة الثامنة ، العدد التسلسلي 32، سنة 2020، ص 576 .

المبحث الأول : مظاهر إستقلالية السلطات في ظل دستور 2020.

من الصعب جدا تحديد نظام الحكم في الجزائر ، فعلى غرار الدستور السابق 2016 و المبادئ التي تبناها في ضمان مبدأ الفصل بين السلطات ، إلا أنه لم يحقق الإستقلالية الفعلية والتوازن بينها بل بقيت السلطة التنفيذية هي المهيمن الأكبر لجل الإختصاصات على حساب باقي السلطات ، مما جعل المؤسس الدستوري في تعديله الأخير لدستور 2020 ، يعيد النظر في تكريس هذا المبدأ و تجسيده ، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين : المطلب الأول تضمن الفصل العضوي بين السلطات ، أما المطلب الثاني فقد تضمن الفصل الوظيفي بين السلطات .

المطلب الأول : الفصل العضوي بين السلطات .

لا يمكن تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات دون إستقلالية أعضائها في ممارسة مهامهم الدستورية بكل حرية و شفافية سواء معينين أو منتخبين ، يخضعون للدستور والقوانين فقط ، و ليس للأشخاص أو المصالح الشخصية .

الفرع الأول : الفصل العضوي للسلطة التنفيذية .

تطورت السلطة التنفيذية في النظام الجزائري وفق تطور النظام من الأحادية إلى التعددية، ومن الأحادية إلى الازدواجية، ومن تركيز السلطة في يد هيئة واحدة إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.¹

لتتبلور التسمية في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل التعددية، فلا هو نظام رئاسي ولا هو نظام برلماني ولا هو نظام شبه رئاسي ، و إعتقاد المؤسس الدستوري في الدستور الجديد 2020 على مبدأ الأحادية أو الازدواجية للسلطة التنفيذية حسب ما أسفرت عليه الانتخابات التشريعية 2، تتكون السلطة التنفيذية من جهازين هما:²

1- رئيس الجمهورية منتخبا بالاقتراع العام و المباشر .

2- وزير أول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

1- كرزادي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، ج 1 ، جامعة باتنة، السنة، 2014/2015 ، ص88 .

2- المادة 103، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري ، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر ، الجريدة الرسمية، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

أولاً : رئيس الجمهورية : رئيس الجمهورية هو العمود الفقري للنظام الجزائري ومفتاح قبته ، واستمد هذه المكانة من دوره القيادي في الحالات العادية والإستثنائية، لما يتمتع به من صلاحيات وإختصاصات واسعة، في المجالات التنفيذية، التشريعية، القضائية، العسكرية والدبلوماسية.¹

تنص المادة "84" من الدستور على انه " يجسد رئيس الجمهورية ،رئيس الدولة ، وحدة الأمة ، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني و السيادة الوطنية .

يحمي الدستور ويسهر على احترامه .

يجسد الدول داخل البلاد وخارجها .

له أن يخاطب الأمة مباشرة."²

كما تنص المادة "85" على طريقة انتخابه " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق

الاقتراع العام المباشر والسري" .

يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر

عنها. ³

أما بالنسبة لشروط القابلية للانتخاب فقد حددت المادة 87 من الدستور الشروط

الموضوعية الواجب توافرها للترشح لانتخابات رئيس،⁴ وشروط شكلية نص عليها المشرع

ضمن الفصل الأول من الباب السادس تحت عنوان إنتخاب رئيس الجمهورية ضمن الأمر

01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.⁵

1- بوالشعير سعيد، النظام السياسي، (داسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996) الجزء الرابع، (السلطة التشريعية والمراقبة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2013، ص 220 .

2- المادة 84 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق .

3- المادة 85 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع .

4 - المادة 87 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع .

5 - أنظر للمواد من 245 إلى 260 من الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

1-3- العهدة الرئاسية: وهي فترة الحكم، حيث يعتبر مفهومها شديد الارتباط بمصطلح التداول على السلطة، وقد استقرت مدة العهدة الرئاسية الرئاسية إلى خمس سنوات و لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين¹، وخلال هذه الفترة يتمتع بصلاحيات لا يمكن لأي جهاز في الدولة مشاركته فيها أو إبعاده عن منصبه بإستثناء ما قد يحدث له من مانع يحول دون مواصلة مهامه وهذا ما نصت عليه المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكون هناك مانع مؤقت وآخر دائم، أو في حالة الإستقالة².

2- المصالح الإدارية لرئيس الجمهورية:³ يعتمد رئيس الجمهورية على المصالح الإدارية لمباشرة مهامه وصلاحياته الدستورية في تسيير شؤون البلاد، وتختلف هذه المصالح من رئيس لآخر، فهي غير ثابتة وغير مستقرة على حالة واحدة ولا على نظام معين، وتنقسم إلى قسمين رئيسيين هما :

1-2- المصالح الإدارية الدائمة: وتتمثل هذه المصالح في:

1-1-2- الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية .

2-1-2- ديوان رئاسة الجمهورية: يشرف عليه مدير الديوان.

2-1-3- الأمانة العامة للحكومة: يترأسها أمين عام، بالإضافة إلى مهامه برئاسة الجمهورية تمتد صلاحياته إلى الحكومة .

2-2- المصالح المؤقتة: وتتمثل في الهيئات الاستشارية و تنقسم إلى قسمين:

2-2-1- المستشارون لدى رئاسة الجمهورية: يخول القانون لرئيس الجمهورية أن

يقوم بتعيين مستشارين يساعده في مجالات تخصصهم.

2-2-2- المؤسسات الإستشارية: تتمثل في هيئات إستشارية دائمة إلى جانب

المستشارين تابعة لرئيس الجمهورية تقوم بتقديم المشورة لرئيس الجمهورية.

2-2-3- هياكل رئاسة الجمهورية: هذه الهياكل يشرف عليها الأمين العام لرئاسة

الجمهورية، وما يمكن ملاحظته هو أن أجهزة وهياكل رئاسة الجمهورية تمتد إختصاصاتها

1 - المادة 88 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق .

2 - المادة 94 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق .

3 - المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق ل 22 جويلية 2001

المحدد لصلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها، الجريدة الرسمية رقم 40، ص 18 .

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر (2020)

وصلاحياتها إلى مختلف نشاطات الحكومة ومختلف المؤسسات العمومية استنادا النص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 01-197 التي تنص على أن مصالح رئاسة الجمهورية تتابع وتشارك عند الإقتضاء تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وللإشارة أن كل هذه الأجهزة والهياكل أنشأت بموجب مراسيم رئاسية.

ثانياً : الحكومة : يعتبر هذا العنوان جديد في التعديل الدستوري 2020 تم إضافته ضمن فصل ثان للباب الثالث تحت عنوان الحكومة مع إضافة المادة (103) جديدة تحدثت عن تشكيل الحكومة و رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية .

نصت المادة 103 من دستور 2020 على أنه " يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية .

يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية " . من هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري تبنى نظام إزدواجية السلطة التنفيذية مع رئيس الحكومة الذي يستقل ببرنامجه السياسي للأغلبية البرلمانية ، ويكون مسؤولاً أمام البرلمان تحت إشراف وتوجيه رئيس الجمهورية من جهة و نظام الأحادية بوظيفة الوزير الأول من جهة أخرى كمساعد لرئيس الجمهورية ينفذ سياسته وبرنامجها حسب الحالة .

فـرئيس الجمهورية هو الذي يقوم بتعيينهم وينهي مهامهم¹.

1- الحكومة في ظل الازدواجية للسلطة التنفيذية :

تبنى المؤسس الدستوري إزدواجية السلطة التنفيذية في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية ، حيث أوكلت مهمة تنفيذ السياسة العامة للدولة لرئيس الحكومة بدلاً عن رئيس الجمهورية، وأصبح مسؤولاً أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان، فإن كانت الحكومة تتمتع دستوريا بصلاحيات فلا يعني ذلك مطلقاً أنها مستقلة عن رئيس الجمهورية².

1-2- تعيين رئيس الحكومة : يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية³، والذي بدوره يتولى مهمة تشكيل الحكومة بعد استشارته ، ثم يقدم أعضاء حكومته

1- د.فاطمة الزهراء رمضان ، مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 (دراسة تحليلية) ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الثامنة ، العدد 32 ، سنة 2020 ، ص 586 .

2- المادة 91 البند رقم 05 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق .

3- المادة 1/110 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق .

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

أمام رئيس الجمهورية لتعيينهم بصفة رسمية بواسطة مرسوم التعيين¹، لتباشر بعدها الحكومة مهامها تحت إشراف وتوجيه رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان على برنامج عملها أن اعتبار منح رئيس الحكومة نوعا من السلطة، ولو كانت لا تتعدى اختيار الطاقم الوزاري لها دلالاتها الخاصة التي تتمثل في إعطائه نوعا من التفوق والهيبة على أعضاء الحكومة اعتباره رئيسا لها، ثم يلي ذلك مرسوم التعيين الذي يدخل ضمنه رئيس الجمهورية في إطار تلك العلاقة العضوية الضيقة التي تربط رئيس الحكومة بطاقمه الحكومي.²

1-3- إنهاء مهام رئيس الحكومة:

لم يتطرق الدستور إلى كيفية إنهاء مهام الوزراء واكتفى فقط بالنص على إنهاء مهام رئيس الحكومة التي أسندت لرئيس الجمهورية سواء في حالة عدم تشكيل الحكومة في ظرف (30) ثلاثون يوم الذي يتم تعيين رئيس حكومة جديد³، أو في حالة الإستقالة إراديا⁴، أو جراء عدم الثقة من البرلمان أثناء تقديم بيان السياسة العامة⁵، و يفهم من سياق النص أن إنهاء مهام رئيس الحكومة تتبعه إنهاء مهام أعضاء الحكومة برمتها.

2- الحكومة في ظل الأحادية التنفيذية :

المؤسس الدستوري أخذ أيضا بنظام أحادية السلطة التنفيذية التي تكون تعمل على تنفيذ برنامجه ضمن مخطط عمل للحكومة.⁶

1-2- تعيين الوزير الأول : يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، والذي بدوره يتولى مهمة تشكيل الحكومة بعد استشارته⁷، ثم يقدم أعضاء حكومته أمام رئيس الجمهورية لتعيينهم بصفة رسمية بواسطة مرسوم التعيين، لتباشر بعدها الحكومة مهامها تحت إشراف وتوجيه رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان على

1- المادة 104 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق

2- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2006 ، ص226 .

3- المادة 2/110، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق

4- المادة 113 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

5- المادة 6/111 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

6- المادتين 106 و 109 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق

7- المادة 105 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

برنامج عملها ويمكن له أن يفوض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة¹، فاعتبار رئيس الجمهورية رئيسا للحكومة في نفس الوقت هي خاصية النظام الرئاسي².

2-2- تعيين الوزراء : يمارس رئيس الجمهورية وظيفته الدستورية في تعيين أعضاء الحكومة (الوزراء) بعد إقتراحهم من الوزير الأول³، فهو صاحب الولاية كاملة في هذا الاختصاص كما هو عليه الأمر في النظام الرئاسي .

2-3- التنظيم الإداري للحكومة: يرأس الوزير الأول مجلس الحكومة الذي يتشكل من أعضاء الحكومة (الوزراء) بينما يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء الذي يتشكل من أعضاء الحكومة بما فيها رئيسها وهي أجهزة ومجالس للمداولة لا تتمتع بسلطة إصدار القرارات الإدارية ، أما فيما يتعلق بهياكل الوزارات هناك نصوص عديدة تنظم الإدارة في الوزارات، من المحدد لهياكل الإدارة المركزية في الوزارات الصادر في بينها المرسوم رقم 90/ 188 الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 1990، أما بالنسبة للمصالح الخارجية للوزارات فلا يوجد أي نص خاص بها، وإنما هناك نصوص عديدة ومتنوعة بحسب تنوع هذه المصالح.⁴

الفرع الثاني :الفصل العضوي للبرلمان :

إن أهمية السلطة التشريعية في أنظمة الحكم، تكمن في أنها تحدد شكل الدولة و نوعية نظامها السياسي(رئاسية أو برلمانية) وتحدد العلاقة المؤسساتية بينها وبين بقية السلطات وتبين وظيفتها في النظام ، فقد نظم الدستور 2020 السلطة التشريعية ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث، تحت عنوان (البرلمان) ، حيث أطرها المؤسس الدستوري من المواد رقم 114 إلى 162 فتوزعت السلطة التشريعية في حوالي 48 مادة، خلافا لدستور 2016 الذي خصص لها 43 مادة ، ويفهم من ذلك أن هذا التعديل جاء بإصلاحات جديدة

1- المادة 1/93 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مرجع سابق .

2- الجرف طعيمة، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، مصر، دار النشر المغاربية، دار . النهضة العربية، 1978، ص62.

3- المادة 104 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق

4- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، الجزائر : دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004 ، ص56 .

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

، إذ تنص المادة رقم "114" من الدستور الجزائري لسنة 2020 على: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين : وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة"¹ .
أولاً : المجلس الشعبي الوطني من حيث الأعضاء والهيكل : أقر دستور 2020 بعض التعديلات على المجلس الشعبي الوطني، من حيث عدد الأعضاء ، الإخطار ومن حيث الهيكل ، يتشكل من نواب ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري² ، لعهددة خمس (5) سنوات كما أنه لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين³

حيث قلص عدد المقاعد في المجلس إلى (407) مقعدا من بينها (8) مقاعد مخصصة للجالية، موزعة على (58) دائرة انتخابية بالداخل، و (04) مناطق بالخارج.⁴

1- شروط تتعلق بالمرشح : لكي يترشح أي شخص إلى عضوية المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تتوفر لديه عدة شروط أن يكون ناخبا⁵ ، الجنسية الجزائرية الأصلية⁶ ، أداء الخدمة الوطنية⁷ ، ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي⁸ ،

2- إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني : إن المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط والراغبين بالترشح يجب عليهم التصريح بذلك عن طريق وضع قائمة المترشحين على

- 1- المادة 114 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.
- 2- المادة 01/121 المرسوم الرئاسي رقم 20-442. نفس المرجع .
- 3- المادة 122 المرسوم الرئاسي رقم 20-442. نفس المرجع .
- 4- المادتين 3 و 4 ، الأمر رقم 21-2 مؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 ، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج ، العدد رقم 19 ، سنة 2021.
- 5- المادة رقم 40 من الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني الجزائري معدل ومتمم ، ج.ر.ج.ج ، عدد 78 ، لسنة 1975 .
- 6- المادة رقم 07 من الأمر رقم 01-05، المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 86-70 ، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، المتضمن قانون الجنسية .
- 7- القانون رقم 14-06 ، المؤرخ في 9 أوت 2014 ، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.ج ، عدد 48 ، الصادرة في 10 أوت 2014
- 8- المادتين رقم 09 و 14 من القانون رقم 156-66 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتعلق بقانون العقوبات.

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

مستوى مندوبية كل الولاية ،ويلحق بالتصريح برنامجه الانتخابي حسب المادة رقم 201 من القانون العضوي رقم 01-21.¹

تحدد نتائج انتخابات المجلس الوطني وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 01-21.²

2- تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من حيث الهياكل : يتكون المجلس الشعبي الوطني من مجموعة من الهياكل لكي يستطيع أداء مهامه، التي ، الذي يحدد تنظيم مجلس حددتها المادة رقم 09 من القانون العضوي رقم 16-12 الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعلاقتها الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، فهذه الهياكل يمكن تقسيمها على هياكل دائمة التي تضم رئيس ومكتب و 12 لجنة، المكلفة بضمان سير المجلس، وهياكل مؤقتة تضم هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعة البرلمانية³، وتجدر الإشارة أنه لا يمكن للعضو أن ينتمي إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة .

ثانيا :مجلس الأمة من حيث الأعضاء والهياكل : يمثل مجلس الأمة صمام الأمان للبلاد في حالة شغور منصب منصب رئيس الجمهورية ، و يتشكل من نواب ينتخبون عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية ، و أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية⁴، لعهدتها ستة (06) سنوات ، كما أنه لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين.⁵

1- تشكيلة مجلس الأمة من حيث الأعضاء : يتكون مجلس الأمة من ثلثين 3/2 من أعضاء منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر بمقعدين عن كل ولاية (مع العمل بأحكام القانون 84-09 المتضمن التقسيم الإقليمي) من بين أعضاء المجلس الشعبية البلدية و الولائية بمعنى (96 عضو) حسب الجديد ،والثلث (3/1) الآخر معينين من طرف رئيس

1- المادة رقم 201 من القانون العضوي رقم 01-21 ، مرجع سابق .

2- المواد من 191 إلى 216 من الأمر رقم 01-21 ، مرجع سابق .

3- المادة رقم 09 من القانون العضوي رقم 16-12 ، المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر ، عدد 50 ، الصادر 25 ذوو القعدة عام 1437 ، الموافق ل 28 غشت 2016.

4- المادة 2/121 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

5- المادة 122 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

الجمهورية (32 عضو)¹، فيكون بتعداد حوالي (128 عضو)، وتجدد نصف تشكيلته كل ثلاث (3) سنوات.²

2- تشكيلة مجلس الأمة من حيث الهياكل :

يتكون مجلس الأمة من مجموعة من الهياكل لكي يستطيع أداء مهامه، فهذه الهياكل يمكن تقسيمها إلى هياكل دائمة التي تضم رئيس المجلس ومكتب و 09 لجنة، مكلفة بضمان حسن سير المجلس، وهياكل مؤقتة تضم هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعة البرلمانية.³

ثالثا : نهاية العضوية في السلطة التشريعية.

تنتهي عضوية البرلمان سواء نهاية طبيعية أو غير طبيعية

1- النهاية الطبيعية : تنتهي عضوية المجلس سواء كان المجلس الشعبي الوطني أو

مجلس الأمة بنهاية المدة المحددة في الدستور ، فبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني حددت بخمس (05) سنوات، أما العضوية في مجلس الأمة فحددها ب (06) سنوات، ولإشارة يجدد نصف أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث سنوات سواء الأعضاء المعينين أو المنتخبين.⁴

2- النهاية غير الطبيعية: تنتهي عضوية البرلماني نهاية غير طبيعية بإحدى الحالات

التالية:

1- حل البرلمان: إن حل البرلمان يقتصر على المجلس الشعبي الوطني، حسب نص

المادة رقم (151) من الدستور الجزائري 2020 ، إذ أن رئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة التقديرية بحل المجلس الشعبي الوطني.

2- الوفاة: المادة 132 من الدستور .

3-الاستقالة : المادة 128 من الدستور.

4-الإقصاء : المادتين 120 ، 127 من الدستور .

5-التنافي: يقصد بالتنافي أنه لا يمكن لأعضاء المجلسين، الجمع بين وظيفتهم النيابية مع

وظيفة أخرى ، المادة 125 من الدستور

1- المادة 121، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

2- المادة 2/122 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

3- المادة رقم 09 من القانون العضوي رقم 16-12 مرجع سابق.

4-المادة 122 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق

6-سقوط مهمة البرلمان: المادة رقم 126 من الدستور و سقوط المهمة يعني زوالها .

الفرع الثالث: الفصل العضوي للسلطة القضائية

إن دولة الحق والقانون لا يمكن تصورها دون وجود سلطة قضائية حقيقية لأن تحقيق العدالة لا يتم إلا بقوانين عادلة ومجردة ونابعة من إرادة الشعب، وبتزجيمها قضاة أكفاء نزهاء على أرض الواقع في إطار جهاز قضائي مستقل¹، وقد تضمن دستور 2020 إستقلالية نوعية من خلال إبعاد عضوية وزير العدل و نيابته للمجلس الأعلى للقضاء التي آلت نيابته للرئيس الأول للمحكمة العليا ،وهو ما يرسم معالم الإستقلال القضائي في ممارسة مهامه و إحقاق الحق والعدل في المجتمع ، و تجسيد المبادئ الدستورية ،والتي تعتبر مبادئ عامة².

وقد حدد كذلك كليات تنظيم وسير الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي و على رأسها المحكمة العليا، وتلك التابعة للنظام القضائي الإداري و على رأسها مجلس الدولة وتتولى محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية، بقرارات غير قابلة لأي طعن.³

أولاً : المجلس الأعلى للقضاء : ويعتبر هرم القضاء ومتابعة و المسيرة المهنية للقضاة ، وهو من يضمن إستقلالية القضاء⁴.

- **تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء :** يرأسه رئيس الجمهورية ، الرئيس الأول للمحكمة العليا وهو نائب للرئيس ، رئيس مجلس الدولة ، خمسة عشر(15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم ، ستة شخصا يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء وفق شروط محددة ،قاضيان من نقابة القضاة ، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان .⁵

ثانياً : النظام القضائي العادي : يتضمن النظام القضائي العادي كل من المحاكم، المجالس القضائية والمحكمة العليا.

1- المادة 163، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

2- المادة 165، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

3- المادة 179، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

4- المادة 179، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

5- المادة 180، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

1-المحاكم : تعتبر المحاكم القاعدة الأساسية للقضاء العادي فهي النواة الأولى للمتقاضين و أول جهة لعرض نزاعاتهم والمطالبة بحقوقهم، كما أنها الجهة القضائية الابتدائية ، وتفصل في جميع القضايا المختصة فيها قانونا¹ ، والتي تشمل عدة أقسام ماعدا الإداري منها .

1-1- تشكيلة المحاكم : تتشكل المحاكم من الرئيس ونائب الرئيس وقضاة الحكم وقاضي التحقيق أو أكثر و قاضي الأحداث أو أكثر و وكيل الجمهورية و وكلاء جمهورية مساعدون، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة لكل من رئيس المحكمة، وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، ويوجد بالمحاكم أمانة للضبط².

1-2- تشكيل هيئات المحاكم : القاعدة العامة أن المحاكم تتشكل للفصل في القضايا من قاضي واحد ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وترك استثناءات على هذه القاعدة لاسيما في المسائل الاجتماعية بحضور مساعدين للقاضي من العمال ومساعدين من المستخدمين والأحداث بحضور مساعدين والجنايات بحضور محلفين.

2- المجالس القضائية:

تعتبر المجالس القضائية درجة ثانية من درجات التقاضي فهي تسمو على المحاكم وتفصل في الأحكام المستأنفة أساسها من المحاكم، تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين. **تنظيم المجلس :** يتكون المجلس من الغرف التالية: الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، الغرفة الاستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الأحداث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، فهي تفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة عن الأقسام المماثلة بالمحاكم لنفس دائرة الاختصاص الإقليمي وغرفة الاتهام تعتبر جهة عليا للتحقيق ترفع أمامها الطعون في أوامر و قرارات قضاة التحقيق³.

1-2- تشكيل المجالس القضائية : تتكون من رئيس المجلس، نائب رئيس المجلس، النائب العام، مساعدون للنائب العام، رؤساء الغرف، المستشارون، أمانة الضبط⁴ .

1- المواد من 01 إلى 04 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

2- المواد من 01 إلى 04 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

3- المواد 12-14-15 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 ، المتعلق بالتنظيم القضائي.

4- أنظر :

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

2-2- تشكيل هيئات الحكم بالمجلس: تتشكل هيئات الحكم بالمجالس دائما بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة برتبة مستشارين للفصل في القضايا، أما بمحكمة الجنايات فتتشكل من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين برتبة مستشارين بالمجلس على الأقل ومحلفين اثنين¹.

3- المحكمة العليا: وهي تمثل هرم النظام القضائي العادي في الجزائر و أعلى درجات التقاضي، تعتبر المحكمة العليا محكمة قانون لغرض السهر على تطبيق و احترام القانون تطبيقا سليما من طرف المحاكم والمجالس القضائية، تمارس الرقابة على أعمال المجالس القضائية والمحاكم².

3-1- تنظيم المحكمة العليا: تتشكل المحكمة العليا من غرف و هياكل غير قضائية³:

أ- **غرف المحكمة العليا تنقسم إلى قسمين:** العادية والموسعة⁴.

أ-1- **الغرف العادية:** وهي ثمانية (08) غرف الغرفة المدنية ، الغرفة الجزائية ، الغرفة الجزائية الثانية ، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، الغرفة التجارية البحرية ، الغرفة الاجتماعية ، الغرفة العقارية ، غرفة العرائض.

أ-2- **الغرف الموسعة:** تتشكل من غرف مختلطة غرفتين (02) إلى ثلاث (03) غرف أو جل الغرف مجتمعة.

ب- **الهياكل الغير قضائية للمحكمة العليا تتمثل في:**

- مكتب المحكمة العليا يتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبه وعميد رؤساء الأقسام وعميد المستشارين والنائب العام وعميد المحامين العاملين.
- الجمعية العامة للقضاة وتتكون من جميع القضاة بالمحكمة العليا .

-المادة 16 من القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي .
-المادتين 05 و 06 من القانون الأساسي للقضاء.

1- المادة 07 من القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

2- المادة 179 من الدستور الجزائر 2020 ، مرجع سابق .

3- الأمر رقم 96-25 المؤرخ في 17 أوت 1996 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها .

4- أنظر بالتفصيل كل من: - بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 264

- أو صديق فوزي، النظرية العامة للساتير، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 ، ص 163 .

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

- مكتب المساعدة القضائية يرأسه النائب العام لدى المحكمة العليا، ويظم مستشار . ومحامي وممثل عن المنظمة الوطنية للمحامين وممثلا عن وزارة المالية.
- ب-1- التشكيلة البشرية للمحكمة العليا¹ :

تتكون المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة.

- قضاة الحكم :الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب الرئيس الأول للمحكمة العليا، (08) رؤساء غرف، (18)رئيس قسم ، (95) مستشار على الأقل.

- قضاة النيابة : - النائب العام لدى المحكمة العليا وممثل عن وزير العدل.

- النائب العام المساعد للمحكمة العليا، (18) محاميا عاما على الأقل.

ثالثا :التنظيم القضائي الإداري² : يتشكل التنظيم القضائي الإداري من المحاكم الإدارية قاعديا (درجة أولى) ومجلس الدولة في قمة الهرم (درجة ثانية)، حيث تنص المادة الرابعة من القانون العضوي رقم:05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي " يشمل النظام القضائي الإداري ، مجلس الدولة والمحاكم الإدارية"، المنبثقة عن المادة "179" من الدستور التي تبنت صراحة نظام الازدواج القضائي .

1- :المحاكم الإدارية : هي الهياكل القضائية القاعدية للقضاء الإداري صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية، نشأت هذه المحاكم بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30ماي 1998 لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية، بلغ عدد المحاكم الإدارية (31) محكمة تغطي إختصاصات 48 ولاية، لأن حجم المنازعات الإدارية المعروضة على القضاء الإداري أقل بكثير من المنازعات المعروضة على القضاء العادي.

1-1- تشكيلة المحاكم الإدارية: تتكون كل محكمة إدارية من غرفة إلى ثلاث (03) غرف ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة (04) على الأكثر.

1- دلائدة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري،(الجزائر) : دار الهدى للطباعة والنشر، 2006 ، ص93 .

2- أنظر بالتفصيل كل من:

- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص264

- أوصديق فوزي، النظرية العامة للدساتير، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 ، ص163 .

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

-**الغرف والأقسام**¹: عدد الغرف والأقسام غير محدد قانونا ووزير العدل له صلاحيات تحديد عددها، دون منح هذه الصلاحيات لرئيس مجلس الدولة أو لرئيس المحكمة المشرفين المباشرين على سير المحكمة إداري وميدانيا لتحديد عدد الغرف والأقسام المناسبة.

- تضم المحكمة الإدارية من الناحية البشرية كل من:- رئيس المحكمة الإدارية .

- القضاة برتبة مستشار دون تحديد العدد خاضعين للقانون الأساسي للقضاء .

- محافظ الدولة يتولى مهام النيابة العامة على مستوى المحاكم .

- كتاب الضبط يوزعون على مختلف الغرف والأقسام للسهر على حسن سير مصلحتهم .

لصحة جلسات المحكمة يجب أن تتشكل من ثلاث قضاة على الأقل كل من الرئيس ومساعدين اثنين برتبة مستشار، ويتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة مساعدين.²

2- مجلس الدولة : (تم إستخلاف مجلس الدولة بمحكمة دستورية ضمن التعديل الدستوري 2020 ولم تنصب لحد الساعة ، كما أنه لم يصدر أي قانون تنظيمي في شأنها) .

يعتبر مجلس الدولة أعلى هرم في القضاء الإداري، أنشئ كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و يضمن مع المحكمة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، وهو بدوره وثيق الصلة بضمان الحقوق والحريات العامة، يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير عن كل من وزير العدل والمحكمة العليا كما نصت على ذلك المادة الثانية من القانون العضوي رقم 98-01 تنظيم وسير مجلس الدولة .³

1-2-- تشكيلة مجلس الدولة : يشرف على تسيير مجلس الدولة رئيس مجلس الدولة الذي يتولى ويسهر على التنظيم العام لأشغاله طبقا لأحكام المادة 04 من النظام الداخلي المحددة

1- المادة 03 ، القانون 98-02 ، المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الصادر في ج ر ، العدد 37 ، لسنة 1998 .

2- للتوضيح أنظر، بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص74 .

3- انظر كل من:

- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004 ، ص 44 .

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، الصادر في ج . ر ، رقم، 37 سنة 1998 .

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

لصلاحياته ، يساعد كل من: - نائب رئيس مجلس الدولة، محافظ الدولة يقوم بدور النيابة العامة بمساعدة المحافظين المساعدين، المحافظون المساعدون ، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، مستشارو الدولة وهم قضاة ، كتابة الضبط كما بينتها المادة 16 من القانون العضوي.¹

2-2- مكتب المجلس يتشكل مكتب مجلس الدولة من "

- رئيس مجلس الدولة رئيسا، محافظ الدولة نائب للرئيس، نائب رئيس مجلس الدولة .
- ، رؤساء الغرف ، عميد رؤساء الأقسام ، عميد المستشارين .
- يقوم مكتب المجلس بالمهام التالية :²
- إعداد النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه والذي يعد ضمانا لاستقلالية مجلس الدولة واحتا لربما لمبدأ الفصل بين السلطات.
- إيداء الرأي بخصوص توزيع المهام بين قضاة مجلس الدولة .
- اتخاذ التدابير والإجراءات التنظيمية لضمان تسيير حسن للمجلس .
- إعداد البرنامج السنوي للمجلس

2-2- خصائص مجلس الدولة :يتمتع بجملة من الخصائص يمكن اختصارها في الآتي:

- مجلس الدولة في الجزائر تابع للسلطة القضائية فهو هيئة قضائية إدارية عليا .
- يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية ، ويتجسد ذلك في الاستقلال المالي والوظيفي للمجلس في تسيير شؤونه³ .
- تعقد تشكيلة مجلس الدولة جلساتها في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام، وتعقد في حالات الضرورة جلساتها مشكلة من كل الغرف مجتمعة.

2-3- غرف مجلس الدولة⁴ :يتشكل مجلس الدولة لدى انعقاد غرفة مجتمعة من:

- رئيس المجلس، نائب رئيس المجلس ،رؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام .

1- المادة 16 ، القانون العضوي رقم98 -01، مرجع سابق.

2- القانون الأساسي للقضاء رقم 11 / 04 بتاريخ 06 سبتمبر 2004 .

3- المادة 163 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق .

4- انظر المواد من 02 إلى 09 ، وأيضا المواد من 24 إلى 37 من القانون رقم98 - 01 ، مرجع سابق.

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

لا يمكن الفصل في أي قضية دون حضور ثلاث (03) قضاة من أعضاء كل من الغرف والأقسام، كما يمكن لرئيس المجلس عند الضرورة ترأس أية غرفة، أما فيما يخص تشكيلة المجلس فهي ذات الطابع الاستشاري تتم على شكل جمعية عامة ولجان دائمة وتبدي الجمعية العامة للمجلس رأيا في مشاريع القوانين.

يتزأس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة للمجلس وتضم:

- نائب الرئيس، محافظ الدولة، رؤساء الغرف، خمسة من مستشاري الدولة.

رابعا: المحاكم الخاصة

تشمل كل من محكمة التنازع والمحكمة العليا للدولة والمحاكم التشريعية ومحاكم ومجلس الدولة والمحاكم الاستثنائية.

1- محكمة التنازع: تتولى محكمة التنازع الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي والجهات القضائية للقضاء الإداري، حيث نصت الفقرة الرابعة (04) للمادة "179" من دستور 2020 .

1-1- خصائص محكمة التنازع:

- محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي .
- أنها محكمة مستقلة عن كل من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري .
- قضاء متساوي الأعضاء إذ تضم بالتساوي قضاة من القضاء العادي والقضاء الإداري..
- قضاء التحديد والتوضيح والتحكيم والفصل في حالات الاختلاف فلا هو قضاء ابتدائي ولا هو قضاء استئناف ولا قضاء النقض¹.

1-2- التشكيلة البشرية لمحكمة التنازع : تتشكل من² :

الرئيس يعين من طرف رئيس الجمهورية لمدة ثلاث(03) سنوات، ويعين الرئيس بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

- قضاء ملزم لجهتي القضاء العادي والإداري .
- قضاء غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .
- سبع (07) قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاة .

1- القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها.

2- عوابد عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص137، ص139.

- محافظ الدولة، قاضي يعين لمدة ثلاث (03) سنوات من طرف رئيس الجمهورية .
- محافظ دولة مساعد يعين بنفس طريقة محافظ الدولة .
- كتابة الضبط يتولاها كاتب ضبطي رئيسي.

لصحة مداولاتها يجب أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمسة (05) أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة، يخلف رئيس المحكمة من طرف القاضي الأكثر أقدمية، يعد رئيس محكمة التنازع وأعضائها النظام الداخلي للمحكمة ويوافقون عليه ويحددون كفاءات عملها.¹

2- المحكمة العليا للدولة: تختص هذه المحكمة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، كما تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة عن الجنايات والجرح التي يرتكبها بمناسبة تادية مهامها، حيث نصت عليها المادة 183 من دستور 2020 .

3- المحاكم العسكرية: وهي تعتبر جهاز خاص تحكمه قوانين و تنظيمات خاصة، فالقضاء العسكري لا تتوفر لديه الضمانات اللازمة المتوفرة للقضاء العادي والإداري، إذ أن رجال القضاء العسكري يخضعون كغيرهم من العسكريين لأحكام القوانين العسكرية، لذلك يرى جانب من الفقه أن القضاء العسكري لا يعتبر قضاء بالمعنى الصحيح ، بل هو جهة قضائية خاصة تختص في القضايا التي ترتكب من طرف العسكريين أو شبه العسكريين سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنایات وسواء بينهم أو بينهم والغير أثناء أداءهم مهامهم وتختص أيضا في حالة الحرب في جميع القضايا الماسة بأمن الدولة، أحكامها ابتدائية ونهائية قابلة للطعن أمام المحكمة العليا في أجل ثمانية (08) أيام² .

- **تشكل هيئة الحكم من:** مستشار رئيس، عسكريين مساعدين، وكيل الجمهورية العسكري يتولى مهام النيابة العامة ويساعده وكيل جمهورية عسكري مساعد.³

1- عوابد عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، نفس المرجع، ص137، ص139.

2- ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005 ، ص789 .

3- أ وصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات .

الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص167 .

المطلب الثاني : الفصل الوظيفي بين السلطات .

نص دستور 2020 صراحة على الفصل بين السلطات من خلال المادة "16" منه وكذا الفقرة "15" من الدباجة ، كما قيد كل سلطة من السلطات الثلاث بممارسة وظيفة محددة ولا يمكن لأي منها أن تتجاوز حدود إختصاصها أو تتدخل في اختصاص سلطة أخرى .

الفرع الأول :الفصل الوظيفي للسلطة التنفيذية.

عندما نتحدث عن السلطة التنفيذية فإننا نتحدث عن رئيس الجمهورية لأنه هو من يملك جُلّ الصلاحيات والتدخل في جميع السلطات وفق ما نص عليه الدستور ، ويساعده في تطبيق سياسته و برنامج وزير أول أو رئيس حكومة حسب الحالة ، الذين يتولون مهام تطبيق القانون وتنفيذه في الدولة، وتسيير المرافق العامة ووضع السياسة العامة .

إن اعتماد الدستور مبدأ أحادية السلطة التنفيذية يوحي باعتماد النظام الجزائري على النظام الرئاسي لأنها خاصة من خصائصه ، ومن جهة أخرى بإزدواجية السلطة التنفيذية يوحي باعتماده على النظام البرلماني لكونها خاصة من خصائصه.

فبالرغم من الأخذ بالتعددية و بمبدأ الفصل بين السلطات بقيت السلطة التنفيذية محافظة على هيمنتها ومكانتها ، بحيث يتولى رئيس الجمهورية رئاسة السلطة التنفيذية ويمثل السلطة السياسية مع عدم مسؤوليته سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني، و الوزير الأول أو ورئيس الحكومة يتولى المسؤولية التنفيذية والتنظيمية وهو مسئول مسؤولية مزدوجة أما البرلمان وأماما رئيس الجمهورية، وصلاحيات رئيس الجمهورية واسعة ومتعددة سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية.¹

أولا : صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية.

يمارس رئيس الجمهورية صلاحياته الدستورية في الحالات العادية عندما تكون البلاد مستقرة وآمنة ولا يشوبها أية حالات طارئة أو إستثنائية، وتختلف إختصاصاته بصفته رئيس السلطة التنفيذية فمنها ما يتعلق بمجال سلطة إصدار القوانين ونشرها ، ومنها ما يتعلق بسلطة التعيين و الإنهاء ، ومنها ما يتعلق بسلطة التنظيم والتشريع، ومنها ما يتعلق بسلطة

1- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، الجزء الثالث،

السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص77 .

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

القضاء، ومنها ما يتعلق بالسلطة السامية و سلطة قيادة الشؤون الخارجية وسلطة قيادة الدفاع.

1- الصلاحيات الأصلية لرئيس الجمهورية : خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة وسلطات أصيلة تنفيذية تتجلى في:

1-1- سلطة إصدار القوانين ونشرها، أسندت سلطة إصدار القوانين لرئيس الجمهورية طبقاً لأحكام الدستور وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره تكملة ضرورية للإجراءات وإقراراً منه بعدم معارضته له وليكتسب الطابع الإلزامي في التطبيق والتنفيذ كما يعطي أمر للسلطات العمومية باحترامه والسهر على ذلك¹.

حدد الدستور لرئيس الجمهورية مدة الإصدار بثلاثين (30) يوماً من تاريخ إستلامه ، باستثناء حالة إخطار المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستورية القانون فإن الأجل يتوقف الى غاية فصل المجلس الدستوري في الأمر²، أو حالة لجوء رئيس الجمهورية الى طلب قراءة ثانية للقانون³، في حين لم يحدد الجزاء المترتب على عدم احترام رئيس الجمهورية للأجل المحددة دستورياً، فالإصدار إجراء جوهري لإتمام القانون ووضع موضع النفاذ لإضفاء صفة الإلزام.

فعملية النشر تدخل ضمن إختصاصات رئيس الجمهورية بإعطائه الأمر لبداية سريان القانون، و يعتبر عملية مادية يقصد بها إخطار الجمهور بنفاذ القانون وإنتاج آثاره، وحدد المشرع تاريخ نفاذ القانون بيوم كامل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بالجزائر العاصمة، ومضي يوم كامل أيضاً من تاريخ وصول الجريدة الرسمية الى الدائرة في باقي أرجاء الوطن⁴.

1- المادة 148 المرسوم الرئاسي رقم 20-442. مرجع سابق .

2- المادة 149 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، نفس المرجع.

3- المادة 1/146 المرسوم الرئاسي رقم 20-442. مرجع سابق .

4- ليل محسن،النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، القاهرة الجزء الأول، مصر ، 1971 ،ص465.

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

1-2-سلطة التنظيم: وهي المجالات التي تخرج عن اختصاص البرلمان ، فسلطة التنظيم تطورت بتطور نفوذ وهيمنة السلطة التنفيذية بسبب تطورات الأحداث والأزمات المتتالية التي تقتضي إجراءات عاجلة لمواجهتها¹، و تنقسم سلطة التنظيم إلى قسمين :

أ- تنظيم مستقل : يتولاه رئيس الجمهورية باعتباره ينظم مجالات لم تدرج ضمن إختصاصات البرلمان ، ويستمد أساسه وقوته من الدستور مباشرة وهو ما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة **141** من الدستور التي تنص على أن " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة للقانون".

ب-تنظيم مرتبط بتنفيذ القوانين : رئيس الحكومة أو الوزير الأول ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 141 من الدستور على أن " يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة "، إلا أن هذه السلطة قيدت بموافقة رئيس الجمهورية.

1-3- سلطة التعيين: سلطات رئيس الجمهورية في التعيين و الإنهاء جد واسعة في النظام الجزائري، وهي تشمل الوظائف المدنية والعسكرية بوصفته رئيسا للدولة ورئيسا للسلطة التنفيذية وقائدا أعلى للقوات المسلحة²، كما لا يمكنه تفويض إختصاصات كما نصت المادة 93 من الدستور ،وسلطة رئيس الجمهورية حددها الدستور بين الوظائف والمناصب التي يعين فيها رئيس الجمهورية وكذا المرسوم الرئاسي المتعلق بالتعيين³.

1-4- رئاسة مجلس الوزراء: يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء، ولم يضع الدستور أية قيود على سلطته في تعيين و عزل الوزراء، فالسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية واسعة النطاق في تعيين الطاقم الحكومي .

فالوزير الأول عبارة عن موظف حكومي و منسق للعمل الحكومي ،لا يتمتع بمركز قوة داخل هذه الهيئة من جهة ، وكما يقتصر دور رئيس الحكومة أيضا على تنفيذ برنامج

1- الحاج صالح، المرجع السابق، ص198 .

2- المادة 92/ 2 من الدستور تنص على أن "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة".

3- المرسوم الرئاسي رقم 99- 240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

الأغلبية البرلمانية بالتنسيق مع برنامج رئيس الجمهورية أثناء انعقاد مجلس الوزراء من جهة آخر .¹

1-5- سلطة رئيس الجمهورية في وزارة الدفاع : حيث يمكنه إرسال وحدات من الجيش إلى الخارج بعد مصادقة ثلثي (3/2) من أعضاء البرلمان ، كما له كل السلاحية في التعيين و إنها المهام في الوظائف العسكرية .

2-الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية.

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات تشريعية واسعة وعديدة وتتمثل في تعيين ثلثي أعضاء مجلس الأمة، دعوة البرلمان للانعقاد في دورات عادية أو استثنائية ورفع هذه الدورات²، و له حق إصدار القوانين التي أقرها البرلمان خلال مدة محددة من تاريخ إرسالها للحكومة ، الاعتراض على إصدار القوانين قبل إنقضاء المدة المحددة ، حق التشريع بأوامر أثناء شغور البرلمان وأثناء العطلة البرلمانية إلى أن يجتمع البرلمان والمصادقة عليه و إن لم يوافق عليه يلغى نهائيا ، كما له الحق بمخاطبة البرلمان ، حق اللجوء للاستفتاء الشعبي سواء كان إستفتاء دستوريا لتعديل الدستور أو تشريعيا على قانون من القوانين، وحق حل المجلس الشعبي الوطني وذلك بعد استطلاع رأي الوزير الأول أو رئيس الحكومة ورئيسي غرفتي البرلمان.

1-2 إصدار القوانين : يعترف رئيس الجمهورية بأن القانون قد تم التصويت عليه من المجلسين ومن ثم يعتبر القانون ممكن التطبيق بواسطة السلطات الإدارية والقضائية في الدولة وبأن الجميع أصبحوا خاضعين لأحكامه ، وبالتالي يعلن رئيس الجمهورية عن ميلاد قانون جديد³ . ،ومن بين الصلاحيات الأخر بغض النظر عن إصدار مراسيم فإنه يمكنه المصادقة على قانون المالية إذا لم يصادق عليه البرلمان في غضون خمسة وسبعون(76) يوم.⁴

2-2- نشر القوانين: هو إجراء وعمل مادي للإعلام جمهور المواطنين والمؤسسات والهيئات ببداية سريان القانون والتشريع عن طريق الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية، ويعد

1- المادة 106 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

2- المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق .

3- المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق .

4- المادة 146 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق .

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

القانون نافذا منذ نشره في الجريدة الرسمية، ففي الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من نشره وفي باقي أنحاء الوطن يعتبر نافذا بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية.¹

3-2- حق الاعتراض على القوانين: لرئيس الجمهورية الحق في عدم الموافقة على مشروع قانون أقره البرلمان، أي طلب إجراء مداولة ثانية لإعادة النظر في القانون، أو إعادة التصويت عليه بالمجلس الشعبي الوطني.²

2-4- حق التشريع بأوامر: نصت عليه المادة 142 من الدستور كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية ال واردة في نص المادة 98 من الدستور وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء .

2-5- حق اللجوء للاستفتاء: أي العودة المباشرة إلى الشعب، لرئيس الجمهورية حق العودة إلى الهيئة الناخبة مباشرة لاستفتاءها حول موضوع معين دون أية قيود متي توقع معارضة البرلمان للمشروع، فالشعب يكون حكما بين الطرفين وأيهما أيده الشعب يكسب الشرعية.

2-6- حق الحل الرئاسي: سلطة تقديرية منحها المشرع لرئيس الجمهورية يلجأ إلى استعمالها متى تبين له أن الضرورة تستدعي حل المجلس الشعبي الوطني ، مع طلب أخذ رأي كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة و الوزير الأول أو رئيس الحكومة.³

2-7- توجيه خطاب للبرلمان: القصد منه إفصاح الرئيس عن رغباته وتمنياته ملتصقا بأخذها بعين الاعتبار من طرف البرلمان.⁴

2-8- حق المطالبة بتعديل الدستور: نص عليه الدستور ضمن الباب السادس .

3- الصلاحيات القضائية،العسكرية والدبلوماسية: يعتبر رئيس الجمهورية في النظام الجزائري الرئيس الفعلي لجميع السلطات الجمع بين مناصبي رئيس الدولة والحكومة بالإضافة

1- خليل محسن ، النظم السياسية والقانون الدستوري .الجزء الأول، المرجع السابق، ص65 .

2- المادة 149 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق .

3- المادة 151 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع سابق .

4-المادة 150 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع .

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

الى رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء، وقيادته للقوات المسلحة وإشرافه المباشر على السلك الدبلوماسي وصنع وتنظيم السياسة الخارجية للدولة¹ .

ثانياً: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية .

تتمثل الظروف غير العادية في الحالات الإستثنائية التي تنشأ عن حالة الضرورة القصوى أي وجود خطر حال يهدد الوطن والوحدة الوطنية، ويحول دون السير العادي لمؤسسات الدولة وعرقلة أدائها لمهامها، فتقتضي هذه الظروف المختلفة ضرورة اتخاذ رئيس الجمهورية إجراءات سريعة وحالة لمواجهة الأخطار الناجمة عنها والتي يتولى تسيير السلطات ، والدستور الجزائري حدد حالات الظروف الغير العادية على سبيل الحصر وهي:

حالة الطوارئ أو حالة الحصار²، الحالة الاستثنائية³، حالة التعبئة العامة⁴، و حالة الحرب⁵.

أما عند إنتهاء حالة الحرب التي تكون بتوقيع رئيس الجمهورية اتفاقية الهدنة أو معاهدة السلام بعد تلقي رأي المحكمة الدستورية فيها، وعرضها فوار على غرفتي البرلمان حالاً⁶

ثالثاً: صلاحيات رئيس الجمهورية تجاه الحكومة .

رئيس الجمهورية هو صاحب الكلمة الأولى والأخيرة في كل ما له صلة بهذه السلطة سواء تعلّق بإصدار أوامر، نشر القوانين، ممارسة سلطة التنظيم، مباشرة سلطة التعيين أو رئاسة مجلس الوزراء، و التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 لم يلزمه بأية ضوابط، ويستطيع إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة مع أعضاء حكومته وهو من يختارهم⁷.

1- كرازدي الحاج، مرجع سابق، ص235

2-المادة 97 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

3- المادة 98 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع.

4- المادة 99 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع.

5- المادة 100 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع.

6- المادة 102 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع.

7- المادة 91 المرسوم الرئاسي رقم 20-442مرجع سابق.

الفرع الثاني :الفصل الوظيفي للسلطة التشريعية.

إنّ دستور 2020 عرف بعض التغييرات ، لعل أهمها تلك التي طالت السلطة التشريعية في إختصاصاتها¹، حيث يمارس البرلمان مهمتين أساسيتين متمثلتين في مهمة لتشريع ومهمة الرقابة²، وتجدر الإشارة إلى أنّ المؤسس الدستوري في دستور 2020 قام بتدعيم دور المعارضة البرلمانية.³

أولاً :صلاحيات السلطة التشريعية في المجال التشريعي

السلطة التشريعية هي الركيزة الأساسية في صنع القواعد القانونية، لأنها أكثر سلطة علما بالمتطلبات الحاصلة في المجتمع، لهذا يمكن اعتبارها السلطة الأقرب إليه، وهذا ما جعل المشرع يحدد معايير جديدة للمترشحين الراغبين في دخول قبة البرلمان سواء من الناحية العلمية أو العمرية أو الجنسية (مناصفة بين الرجال و النساء).⁴

1- مجالات التشريع : إنّ المؤسس الدستوري الجزائري من خلا الدستور الجزائري لسنة 2020 حاول الرفع من مكانة مجلس الأمة، حيث منح للبرلمان (الغرفتين) ممارسة مهمة التشريع ، بالإضافة إلى حذفه للنسبة المطلوبة لإقتراح قوانين ومناقشتها والتصويت عليها⁵، التي كانت تقدر بـ 20 نائبا استنادا إلى المادة رقم 2/136 من الدستور السابق 2016 . كما أنه أضاف للبرلمان إختصاص جديد للتشريع في مجال القواعد العامة المخصصة للصفقات العمومية .⁶

1-1- النظام الداخلي لغرفة البرلمان: يعدّ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي و ينظم عملها باستقلالية كل غرفة ونظام التعاون بينهما، كما يخضع النظام

1- المادة 114 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع.

2- المادة 115 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع.

3- المادة 116 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع.

4- المادة 191 ، الأمر رقم 21-01 ، مرجع سابق.

5- المادتين 139 ، 140 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع.

6- المادة 139 ، البند العاشر ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

الداخلي لرقابة المجلس الدستوري قبل دوره¹، كما شدد الدستور الجديد على حضور الأغلبية أثناء التصويت على القوانين واللوائح.²

1-2- مساهمة البرلمان في إعدادا التشريع المالي: يصادق البرلمان على قانون المالية خلال خمسة وسبعون (75) يوم من تاريخ إيداعه ، كما أنه لا يقبل أي اقتراح يهدف إلى تخفيض الإيرادات وزيادة النفقات إلا إذا كان مرفقا بتدابير تهدف لزيادة الإيرادات أو تعوض المبلغ على الأقل في فصل آخر ، كما يتدخل البرلمان ويصدر القوانين العادية في مجال الضرائب والجبايات³، كما يصادق على قوانين المالية⁴.

1-3- مجال التشريع للبرلمان: البرلمان غير مقيد في مجال المبادرة بالقوانين، بالإضافة أن سلطة التشريع منحت للبرلمان مدة عشرة أشهر (10) أشهر في السنة في دورة عادية ، كما يمكن إستدعاء البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو إستدعائه من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، أو ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.⁵

2- سلطة رقابة البرلمان : إن رقابة البرلمان للحكومة هي مظهر من مظاهر الفصل المرن بين السلطات إذ نجد عدة مهام رقابية :

2-1- الرقابة على برنامج الحكومة: يمارس البرلمان هذه الرقابة خلال تقديم الوزير الأول مخطط عمله أو رئيس الحكومة لبرنامج⁶، فيمكن أن يرفض فيصبح ملزم بتقديم إستقالته⁷.

1- المادة 140 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

2- المادة 3/118 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع.

3- المادة 13/139 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع .

4- المادة 12/139 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع .

5- المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع.

6- المادة 106 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع.

7- المادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع.

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

2-2- الرقابة على بيان السياسة العامة : يمارسه البرلمان أثناء تقديم الوزير الأول أو رئيس

الحكومة لبيان السياسة العامة الذي يمكن أن ينتج عنه سحب للثقة وهو أخطر إجراء¹.

2-3- استجواب أعضاء الحكومة : لممارسته يشترط يكون موضوع الاستجواب مسألة من

قضايا الساعة، وبالتالي الإستجواب غير مقيّد بموضوع معيّن.²

2-4- توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة : منح الدستور لأعضاء البرلمان حق طرح الأسئلة

شفوية أو كتابية على كل عضو من الحكومة ويكون الجواب عن السؤال خلال الجلسة

المخصصة لهذا الغرض ، وفي أجل لا يتعدّى 30 يوم من تاريخ تبليغ³.

الفرع الثالث :الفصل الوظيفي للسلطة القضائية

تتفق أغلب دساتير العالم على ضرورة الفصل الوظيفي للسلطة القضائية التي تأخذ

بمبدأ الفصل بين السلطات ، فسلطة القضاء تلعب الدور الرئيسي للفصل في النزاعات بين

السلطات العامة أو بين الأفراد أو بين السلطات العامة والأفراد ، و إستقلال القضاء لا

يتعارض مع العدالة التي ينظمها القانون⁴.

سنتطرق في هذا الفرع للتعريح عن الإستقلال الوظيفي القضاء بشقيه العادي و الإداري.

أولاً :الفصل الوظيفي للنظام القضائي العادي

يقوم القضاء العادي على مبدأ التقاضي على درجتين حيث تعرض الدعوى في البداية

على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي حيث اعتبرت تقوم

وظيفة النظام القضائي العادي على محاكم والمجالس قضائية المحكمة العليا للقضاء.

1-المحاكم : وهي الدرجة الأولى للتقاضي بالنسبة للجهات القضائية العادية⁵، وتعرف على

أنها قاعدة الهرم القضائي العادي ، تنظر في جميع القضايا التي يحكمها القانون العام⁶.

1- المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع .

2- المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع.

3- المادة 158 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع.

4- كرزادي الحاج، مرجع سابق، ص279

5- المادة 10 من القانون العضوي رقم 05-11 ، مرجع سابق.

6- سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ط1، 2001 ، ص9.

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

وقد قسمت المادة 13 من القانون العضوي رقم 05-11 المحكمة إلى أقسام، ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع أري وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي ، وتتمثل هذه الأقسام فيما يلي:¹

-القسم المدني ، قسم الجرح ، قسم المخالفات ، القسم الاستعجالي ، قسم شؤون الأسرة ، قسم الأحداث ، القسم الاجتماعي ، القسم العقاري ، القسم البحري ، القسم التجاري .
ومن خلال هذا التقسيم نميز بين نوعين من الاختصاصات، اختصاص نوعي للمحاكم واختصاص محلي .

فبالنسبة للاختصاص النوعي فالمحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وبالنسبة للاختصاص المحلي أو الإقليمي لتقادي حدوث تنازع للاختصاص بين المحاكم و لتخصص كل محكمة بالقضايا التي تقع في دائرة اختصاصها .²

2- المجالس القضائية : تعد المجالس القضائية درجة ثانية من درجات التقاضي في النظام القضائي الجزائري، تستئناف بها الأحكام التي تصدرها المحاكم الابتدائية وتعيد النظر في أحكامها سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بتطبيق القانون، وتتكون المجالس القضائية من مجموعة من الغرف، تختص كل غرفة في الفصل في قضايا خاصة بها، كما حددها القانون، ويقسم المجلس القضائي إلى عشرة (10) غرف: الغرفة المدنية، الغرفة الاستعجالية، الغرفة الاجتماعية غرفة شؤون الأسرة، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، الغرفة العقارية ، الغرفة الجزائية و غرفة الأحداث ، غرفة الأحداث.³

كما توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنابات إبتدائية و محكمة جنابات إستئنافية تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات وكذا الجرح والمخالفات المرتبطة بها .⁴

1- المادة 13 من القانون العضوي رقم 05-11 ، مرجع سابق

2- المواد 32 و 36 ، قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008

3- المادة 6 ، من القانون العضوي رقم 05-11 ، مرجع سابق.

4- المادة 18 ، من القانون العضوي رقم 17-06 ، المؤرخ في 27 مارس 2017 ، المعدل للقانون العضوي 05-11 ، والمتعلق بالتنظيم القضائي ، المؤرخ في 17 يوليو 2005، ج ر ، عدد 20 صادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

3- المحكمة العليا : وهي قمة النظام القضائي العادي وقد نص عليها الدستور بالفقرة الأولى من المادة "179" كما تعدّ محكمة قانون ، فهي بذلك تكتفي بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا من ناحية القانون دون الوقائع، مما يؤدي إلى القول أنّ المحكمة العليا فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون على اعتبارها محكمة موضوع وقانون في نفس الوقت تفصل في الأحكام لا القضايا¹ .

ثانيا : الفصل الوظيفي للنظام القضائي الإداري:

بعد التطرّق إلى أجهزة النظام القضائي العادي التي تختص بالفصل في الدعاوى والمنازعات العادية، سنستعرض جهات القضاء الإداري التي تختص بالفصل في المنازعات الإدارية و مراقبته لأعمال السلطات الإدارية العامة :

1- المحاكم الإدارية : تختص المحاكم الإدارية وظيفيا بالنظر والفصل بصفة ابتدائية ونهاية بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها² ، و تكمن هذه الإختصاصات في :

- الدعاوى الموجهة مباشرة ضد القرارات الإدارية كدعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية ودعوى التفسير ،

- دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض عن المسؤولية الإدارية) .

وكذا دعوى أخرى مثل المنازعات الانتخابية ، منازعات الصفقات العمومية ...إلخ.³

2- مجلس الدولة : مجلس الدولة هو مؤسسة دستورية استحدثها المؤسس الدستوري الجزائري في اطار تبنيه الازدواج القضائي، و مجلس الدولة مستقل عن السلطة التنفيذية، لأن تخصصه بالفصل في القضايا الإدارية ، و يستمد هذه الاستقلالية من الدستور المادة "179" ضمن الفقرة الثانية.

1- المادة 03 من القانون العضوي رقم11- 12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 ، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها .
واختصاصاتها، ج ر، عدد 42 صادرة بتاريخ 31 يوليو 2011 .

2- المادة 800 ، قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008

3- محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2011 ، ص 40.

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

يقوم مجلس الدولةب نوعين من الاختصاصات الأولى ذات طابع قضائي باعتباره الجهة القضائية الإدارية العليا والثانية ذات طابع إستشاري.

2-1- الاختصاص القضائي لمجلس الدولة : يفصل مجلس الدولة إبتدائيا و نهائيا بالفصل في الطعون النقض فنصت على ذلك المادة التاسعة 09 من القانون العضوي 01-98 يفصل مجلس الدولة ابتداءً ونهائياً في :

- العمل على توحيد الإجتهااد القضائي الإداري.

-الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات للجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً.
-إعداد تقارير سنوية تقييمية لنوعية قرارات الجهات القضائية الإدارية ترفع لرئيس الجمهورية.

-الطعون الخاصة بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
-المشاركة في تكوين القضاة الخاصين للقضاء الإداري.

2-2- الإختصاص الإداري¹:

-إبداء رأيه حول مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها.
-إقتراح التعديلات التي يراها ضرورية.
-عدم قابلية قضاة مجلس الدولة للعزل كضمانة ملازمة للعمل القضائي الإداري

1- المادة 9 ، القانون العضوي، 01-98 ، مرجع سابق .

المبحث الثاني : آليات الفصل بين السلطات .

لا يمكن أن نتصور تكريس مبدأ الفصل بين السلطات دون وجود آلية تفصل بينهم في حالة تجاوز سلطة لحدود إختصاصها أو أو مخالفتها للأسس الدستورية ، من هذا المنطلق أنشأ المجلس الدستوري للرقابة الإستشارية أو الوجوبية على دستورية القوانين و الفصل في النزاعات القائمة بين السلطات أو الإستفتاءات ، أو التدخل أثناء وجود خلل في أي سلطة منهم ، مثل شغور منصب رئيس الجمهورية ،لكن دوره كان محتشم بسبب التبعية للرئيس ، ومنه تدارك المؤسس الدستوري هذه النقائص و إستحدث محكمة دستورية مستقلة عضوا و وظيفيا و ماليا ، تصدر قرارات نافذة و نهائية لجميع السلطات و مؤسسات الدولة . وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث الذي سنتحدث فيه عن المستجدات الحاصلة في هذه المؤسسة الدستورية ، سنتطرق في المطلب الأول إلى المجلس الدستوري كآلية رقابة قبل دستور 2020 ، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن المحكمة الدستورية كآلية رقابة و فصل بين السلطات في ظل دستور (2020) .

المطلب الأول : المجلس الدستورية كآلية رقابة قبل دستور 2020 .

أنشأ المجلس الدستوري لغرض ممارسة الرقابة على دستورية القوانين و الفصل في طعون إستفتاء الانتخابات التشريعية و الرئاسية و إعلان نتائجها¹ ، كما سعى المؤسس الدستوري لتطويرة عبر التعديلات الدستورية ،و تعتبر هذه الرقابة كضمانة أساسية للسمو الدستوري، و على الرغم من البداية المُحتشمة نسبياً حول ممارسته لمهمة الرقابية غير أن الأمر تطور شيئاً فشيئاً من خلال تغيير تشكيلة المجلس الدستوري من جهة ، و من جهة أخرى من خلال منح مهمة الإخطار لتشمل هيئات جديدة و من أهمها منح الأفراد إمكانية الدفع بعدّم دستورية القوانين.²

1-المادة 182 من القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- المادة 188 ، القانون رقم 01-16، نفس المرجع .

الفرع الأول : تشكيلة المجلس الدستوري :

يتكون المجلس الدستوري من إثني عشر (12) عضو تجمع بين السلطات الثلاث بالتساوي عن طريق التعيين أو الإلتخاب :

1- إختيار أعضاء المجلس الدستوري.¹

- أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس الدستوري .
- أربعة (04) أعضاء من البرلمان منتخبون (إثنان من المجلس الشعبي الوطني و إثنان (02) من مجلس الأمة)
- أربعة (04) أعضاء من القضاء منتخبون (إثنان منتخبون من المحكمة العليا و إثنان (02) منتخبون من مجلس الدولة).

فحسب التشكيلة نجد تفوق السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية و القضائية في تشكيلة المجلس الدستوري ، كان من الأفضل ترك إلتخاب رئيس المجلس الدستوري و نائبه من طرف الأعضاء حتى تتوفر لهم الاستقلالية اللازمة لممارسة مهامهم.

2- شروط العضوية في المجلس الدستوري :

الشروط التي يخضع لها إختيار أعضاء المجلس الدستوري سواء بالتعيين أو بالإلتخاب لعضوية المجلس هي إختيار الكفاءات القانونية من هذه السلطات ، الذين لديهم خبرة مهنية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة في التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة ، زيادة على ذلك بلوغ سن أربعين (40) سنة يوم تعيينهم أو إلتخابهم.²

إن هذه الشروط التي تركز على الكفاءة القانونية و السن المتوسط منطقية و معقولة لضمان توازن الأفكار و تناسقها داخل الجهاز ليحكم على مدى دستورية القوانين بكل مرجعية دستورية و قانونية متزنة بعيدة عن التأثير بالضغوطات السياسية.³

1- المادة 183 ، القانون رقم 16-01، نفس المرجع .

2- ادريس بوكرا ، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2016 ، ص 231.

3- سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 و اجتهادات المجلس الدستوري (1989-

2010)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012، ص 25.

3- مدة العضوية في المجلس الدستوري :¹

حددت مدة عضوية أعضاء المجلس الدستوري با ثماني (08) سنوات مرة واحدة فقط لا يمكن تجديدها ، مع عملية التجديد الجزئي للأعضاء ، أما بخصوص رئيس المجلس الدستوري و نائبه فيعينان لفترة واحدة لمدة ثماني (08) سنوات كاملة دون انقطاع أي دون أن يشملهما التجديد الجزئي ، و هو ما يعني منحهما امتيازاً دستورياً في عضوية المجلس و يمنحهما استقلالية أكبر .

الفرع الثاني : طرق إخطار المجلس الدستوري : حدد الدستور 2016 إمكانية إخطار المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية و الوزير الأول و خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً من البرلمان²، كما إمتد حق الإخطار إلى الأشخاص عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة³.

1- حق رئيس الجمهورية و الوزير الأول في الإخطار : نص دستور 2016 على حق رئيس الجمهورية و الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري حسب مايلي :

1-1- حق رئيس الجمهورية في الإخطار : يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة حق الإخطار بصفة إنفرادية أو بالاشتراك مع رئيسي غرفتي البرلمان.

أ- حق رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري بصفة إنفرادية : بعد أن يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري ليبيدي رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية في ظرف ثلاثين (30) يوم بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ، و هي رقابة سابقة أي قبل دخول هذه القوانين و الأنظمة الداخلية حيز النفاذ ، و كذلك الأمر بالنسبة لإتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم ، و عليه يتمتع رئيس الجمهورية بهذا الحق بصفة إنفرادية وحصرية له فقط .⁴

1- المادة 183 ، القانون رقم 01-16، مرجع سابق .

2- المادة 187 ، القانون رقم 01-16، مرجع سابق .

3- المادة 188 ، القانون رقم 01-16، نفس المرجع .

4- سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص 65.

ب- حق رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري بصفة مشتركة مع رئيسي غرفتي البرلمان : يكون يكون حق الإخطار مشتركا بينهما من خلال مراقبة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات قبل دخولها حيز التنفيذ ، لا يكون هذا الإخطار إلا في حالة وجود خلاف بين رئيس الجمهورية و أحد رئيسي غرفتي البرلمان حول نص تشريعي أو تنظيمي ، ما عدا ذلك تكون احتمالات إخطار المجلس الدستوري ضعيفة ، فمن الاحتمال الضئيل أن يخطروا المجلس الدستوري ضد نصوصهم القانونية¹.

1-2- حق الوزير الأول في الإخطار : تضمن دستور 2016 حق الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري²، و ذلك تماشيا مع عمل الحكومة في المبادرة بالقوانين ، كونه لا يمكن أن تقوم الحكومة بالمبادرة بالقوانين التي تناقش على مستوى مجلس الوزراء و أثناء سنها و بعد إصدارها يستبعد الوزير الأول من الطعن في دستورتها ، خاصة إذا كانت هذه التعديلات جوهرية أثناء المناقشات البرلمانية و تمت المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان بتلك التعديلات ، لذلك فإن منح الوزير الأول صلاحية الإخطار تعتبر بمثابة الآلية التي يدافع بها عن مشاريع قوانين اقترحتها الحكومة في مواجهة البرلمان ، و الطريقة التي يدافع بها عن مجاله التنظيمي أمام رئيس الجمهورية³.

2- حق رئيسي غرفتي البرلمان و أعضاؤه في الإخطار: يمكن لرئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، أو خمسين نائبا (50) أو ثلاثين (30) عضوا من البرلمان الحق في إخطار المجلس الدستوري⁴.

2-1- حق رئيسي غرفتي البرلمان في الإخطار : إن منح رئيسي غرفتي البرلمان حق الإخطار هو إخطار اختياري فيما يخص المعاهدات و القوانين و التنظيمات قبل دخولها حيز

1- سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص 67-69.

2- المادة (187) ، القانون رقم 01-16 ، المرجع السابق .

3- سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص 80.

4- المادة (187) ، القانون رقم 01-16 ، المرجع السابق .

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

النفيد ، الذي سيمكنهما من الطعن في المجال التنظيمي للسلطة التنفيذية و التي قد تعتدي على صلاحيات و إختصاصات مجالات التشريع للبرلمان ¹.

2-2- حق أعضاء البرلمان في الإخطار : منح دستور 2016 حق الإخطار لخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا من البرلمان²، الأمر الذي فيه ضمان لتحقيق التوازن بين الأغلبية و الأقلية داخل البرلمان ، و بهذا يمكن للمعارضة إخطار المجلس الدستوري بواسطة الحكومة أو رئيس المجلس³ ، فيمكن المعارضة من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و في الحياة السياسية ، لاسيما منها إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان⁴، و بالتالي فتح المجال للديمقراطية الحقيقية

3- حق الأشخاص في الإخطار : لحماية الحقوق والحريات للأفراد قام المؤسس الدستوري الجزائري بفتح المجال للأشخاص للطعن في دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية⁵، و ذلك من خلال السلطة القضائية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة⁶، و هي بمثابة رقابة لاحقة بعد صدور القانون و نفاذه ، كما تعد ضمانة دستورية للأشخاص تكفل حماية حقوقهم وحررياتهم متى ارتأوا تهديدا لمصالحهم .

الفرع الثاني : إختصاصات المجلس الدستوري : يختص المجلس الدستوري بمهمة رئيسية و أساسية و هي الرقابة على دستورية القوانين و الحرص على مطابقتها للأحكام الدستور ، حيث تنقسم هذه الرقابة إلى نوعين رقابة المطابقة و رقابة الدستورية ، و لكل منهما مجال معين ، كما يختص أيضا بمهمة ثانوية أخرى وهي مهمة التشريع لكن بطريقة غير مباشرة⁷.

1-سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص 73-74.

2- المادة (187) فقرة (02) ، القانون رقم 16-01 ، المرجع السابق.

3- ادريس بوكرا ، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير ، مجلة إدارة، المجلد 08، العدد 01، 1998، ص 49، نقلا عن سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص 83.

4- المادة (114) ، القانون رقم 16-01 ، المرجع السابق .

5- أحسن رابحي ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2014 ، ص 535.

6- المادة (188) ، القانون رقم 16-01 ، المرجع السابق .

7- أحسن رابحي ، المرجع السابق ، ص 535.

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

أولاً : الرقابة على دستورية القوانين اختصاص أصيل للمجلس الدستوري : الرقابة على دستورية القوانين إختصاصا حصري للمجلس الدستوري فقط ، فنجد هناك رقابتين :

1-رقابة المطابقة : تتمثل في رقابة وجوبية و يقصد بها التقيد الصارم شكلا و موضوعا بأحكام النصوص الدستورية ، حيث يمارس المجلس الدستوري رقابة المطابقة الوجوبية على القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان قبل الإصدار ، فمبدأ المطابقة التطابق التام بين النص الدستوري و القانون العضوي، مما يجعل هذا الأخير مكملا أو مفسرا دون أن يتخطى ذلك ، فموضوعات رقابة المطابقة محددة على سبيل الحصر وكل خروج عن مجالها يعد خرقا لأحكام الدستور.¹

2- رقابة الدستورية: تتمثل الرقابة الدستورية إختيارية على المعاهدات و القوانين العادية و الأوامر التشريعية و التنظيمات و تكون إختيارية بناء على إخطار من إحدى الهيئات التي منحها الدستور الحق في ذلك ، و بمفهوم المخالفة اذا لم يكن هناك إخطار لا تكون هناك رقابة الدستورية حتى اذا تضمن النص أحكاما مخالفة للدستور² ، هذه الرقابة الدستورية الإختيارية قد تكون رقابة سابقة أي قبل أن تصبح هذه القوانين نافذة و هنا يفصل المجلس الدستوري برأي ، وقد تكون لاحقة أي بعد دخول القوانين حيز النفاذ بإعمال آلية الدفع بعدم الدستورية وهنا يفصل المجلس الدستوري بقرار³.

ثانياً : التشريع اختصاص مشتق للمجلس الدستوري :

في الأصل أن التشريع من إختصاص السلطة التشريعية (البرلمان)، لكن بعد استحداث الرقابة على دستورية القوانين بموجب دستور 1989 ، و خاصة بعد إخضاع القوانين العضوية لرقابة المطابقة بموجب دستور 1996 أصبح المجلس الدستوري عضوا مساهما بطريقة غير مباشرة في الوظيفة التشريعية ، إلا أن هذه الوظيفة لا تتخذ نفس الشكل

1- سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 – السلطة التشريعية و المراقبة ، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2013 ، ص 253.

2- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2015 ، ص 319 .

3- عبد القادر شريال ، قرارات و آراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، ص 40

مع البرلمان بل تتخذ شكلين هما :¹

أ- **الشكل السلبي** : يتمثل في سلطة المجلس الدستوري بالقضاء بعدم دستورية النص المعروض عليه ، و بالتالي يفقد النص آثاره القانونية كأنه لم يكن .

ب- **الشكل الايجابي** : و هو دور ديناميكي يتمثل في الفصل بالمطابقة لكن بتحفظ ، أي لا يتم الإقرار بدستورية النص إلا بتعليقه على شروط معينة ،

و من خلالها سنبين سلطة المجلس الدستوري في إلغاء القانون أو تعديل القانون عن طريق تقنية التحفظات.

1- سلطة المجلس الدستوري في إلغاء القانون : بعد ممارسة المجلس الدستوري رقابته على دستورية القوانين و إصدار قرار بعدم دستوريته ، فإنه يفقد آثاره القانونية (إلغاء للقانون) ، الأمر الذي يجعل بعض الفقهاء ترى أن المجلس الدستوري مشرعا ، كالفقيه النمساوي "كلسن" يرى أن إلغاء القانون هو عبارة عن وضع قاعدة قانونية تتصف بالعمومية لكن بعلامة سالبة أي قاعدة مضادة ، وهي عملية تشكل وظيفة تشريعية ، و خلص إلى نتيجة مفادها أن الجهاز الذي له سلطة إلغاء القوانين يكون بالنتيجة عضوا في السلطة التشريعية ، إذن يمكن اعتبار المجلس الدستوري مشرعة ما دامت له سلطة إلغاء قانون صادر عن البرلمان بصفة أمرة و نهائية و ذلك من خلال الإقرار بعدم دستوريته ، و منه نستخلص أن البرلمان و إن كان صاحب الإختصاص الأصيل في التشريع إلا أنه لا يتمتع بالسيادة الكاملة و المطلقة لوضع القوانين ، و إنما يقاسمه في ذلك المجلس الدستوري وفق حدود و أشكال معينة ، ليصبح لهذا الأخير السلطة الكاملة في وضع قواعد مطابقة تماما للدستور و ملزمة للبرلمان و الحكومة .²

2- سلطة المجلس الدستوري في تعديل القانون : لدى المجلس الدستوري حرية مطلقة في مواجهة النص القانوني المعروض عليه لمراقبة مدى دستوريته فيكون إما بإلغائه كما سبق ذكره ، كما يمكن له أيضا أن يتخذ موقفا أقل صرامة فيعدل في معناه ، و تسمى

1- سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص 56-60.

2- سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص 59-60

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

هذه العملية بتعديل القانون عن طريق تقنية التحفظات ، و تتخذ هذه التقنية شكلين هما : التحفظات البناءة و التحفظات المجردة .

1-2- التحفظات البناءة : يكون هذا الإجراء لتجنب إلغاء النص القانوني المعيب فقوم المجلس الدستوري بالبحث عن تفسير لهذا النص يكون مطابقا لأحكام الدستور ، حيث يمكن تصحيح معنى النص دون تغيير صياغته ، لأن قرارات المجلس الدستوري تكون مرتبطة كل الارتباط بالتفسير ، لكي يكون القانون المعروض عليه متطابق مع أحكام الدستور¹

2-2- التحفظات المجردة : و يكون الهدف منها هو تجريد النص القانوني الخاضع للرقابة من العنصر الذي يعيبه ، و متى تعلق الأمر بالتحفظات المجردة يشتمل تصريح المجلس بعدم الدستورية على العنصر المعيب وحده و ليس النص بأكمله ، حيث يعيد المجلس الدستوري صياغة العنصر لجعله مطابقا للدستور ، مما يجعل المجلس الدستوري من هيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة تتولى التشريع.²

المطلب الثاني: المحكمة الدستورية كآلية رقابة للفصل بين السلطات ضمن دستور 2020.

من أبرز المستجدات في الدستور الجزائري لسنة 2020 هو توجه المؤسس الدستوري إلى الرقابة القضائية عبر إنشاء المحكمة الدستورية ، و تخليه عن الرقابة السياسية للمجلس الدستوري الذي كان منصوفا عليه في الدساتير سابقا ، حيث خصص لها المؤسس الدستوري فصلا كاملا ضمن الفصل الأول من الباب الرابع ، فنجد أن هناك تغيير من ناحية عدد المواد و التشكيلة و الكفاءة وحتى من ناحية الإستقلالية.³

1- بلس شاوش بشير، إشكالية المادة 120 من دستور 1996 ، (دراسة تحليلية) ، محاضرة غير منشورة ، مقدمة يومي 06 و 07 ديسمبر 2004،

نزل الأوراسي ، الجزائر ، ص11، نقلا عن سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص 61.

2- سليمة مسراتي ، المرجع السابق ، ص 61-62.

3- غربي أحسن ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المجلد الخامس ، العدد الرابع ، لسنة 2020 ، ص

الفرع الأول : المحكمة الدستورية وتشكيلتها :

أولاً : نشأة المحكمة الدستورية : أنشأت بموجب المادة 185 من الدستور الجزائري 2020 ونصها : " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور .
تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات و نشاطات السلطات العمومية .
تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها ."
من خلال نص المادة وخاصة البندين الأخيرين يوحي بتوسع مجال رقابته .
ثانياً: تشكيلة المحكمة الدستورية .

حافظ المؤسس الدستوري على نفس العدد الذي كان يتشكل منه المجلس الدستوري سابقا ،
إذ يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين القضائية و التنفيذية ، بالإضافة إلى
كفاءات جامعية مختصة في القانون الدستوري ، هذا ما يمنحها إستقلالية تجاه السلطات
العامة.¹

فطبقا للمادة (182) من دستور 2020 تتشكل المحكمة الدستورية من إثني عشر
(12) عضوا، يعينون لمدة ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد، أربعة أعضاء يعينهم رئيس
الجمهورية ، و عضو (1) من مجلس الدولة ، عضو (1) من المحكمة العليا ، و ستة (6)
أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري .²
كما يتم تجديد نصف أعضائه كل ثلاث (3) سنوات ويمارسون عضويتهم لمرة واحدة
فقط.³

ثالثاً : ضمانات إستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية : وتتجلى هذه الضمانات فيما يلي⁴:

- 1- اشتراط أقدمية عشرون (20) سنة خبرة في مجال القانون وإستفادته من تكوين
في القانون الدستوري .
- 2- طول مدة العضوية ستة (6) سنوات .
- 3- عدم قابلية العضوية للتجديد .
- 4- اشتراط التجرد الحزبي .

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

2- المادة 182 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع .

3- المادة 187 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع .

4- المادة 187 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، نفس المرجع .

5- أن لا يكون مسبوق قضائيا .

6- التفرغ التام لمهامه داخل المحكمة الدستورية .

بالإضافة إلى تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم¹.

الفرع الثاني: إختصاصات المحكمة الدستورية .

تمارس المحكمة الدستورية جملة من الإختصاصات الرقابية والتي تصدر على إثره قرار ملزم لجميع السلطات و المؤسسات الدستورية و وفق ما نص عليه دستور 2020، و المتعلق بالدفع بعدم الدستورية و الرقابة القبلية و البعدية على القوانين والتنظيمات وكذا المعاهدات و الإتفاقيات الدولية و تتجلى فيما يلي²:

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين :

وفق المادة 190 من دستور 2020 تتولى المحكمة الدستورية النظر في مدى مطابقة القوانين للدستور والذي تصدر في شأنه قرار في شأنه ، وفي هذا الخصوص تمارس نوعين من الرقابة :

- رقابة إلزامية، وتتعلق بالقوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية .³

- رقابة اختيارية، وتتعلق بالقوانين العادية .⁴

ثانياً: البت في الطعون المتعلقة بالإستفتاء و الانتخابات الرئاسية و التشريعية.⁵

تدخل المنازعات المتعلقة بالإستفتاء و الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية ضمن إختصاصات المحكمة الدستورية لما لها من أهمية .

1- المادة 189 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع .

2- لمادة 185 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع .

3- سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق ص 253.

4- عبد القادر شربال ، قرارات و آراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، مرجع سابق ، ص 40.

5- المادة 191 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع .

الفصل الثاني : مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور الجزائر(2020)

ثالثا: البت في حالات الخلاف بين السلطات الدستورية : يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 ، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية¹.

رابعا: البت في مدى مخالفة الالتزامات الدولية لمقتضيات الدستور

وهو مانصت عليه المادة 198 : "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها."

خامسا: النظر في الدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين 195

لحماية الحقوق والحريات للأفراد قام المؤسس الدستوري الجزائري بفتح المجال للأشخاص للطعن في دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية²، و ذلك من خلال السلطة القضائية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة³.

الفرع الثالث : مدى إلزامية قرارات المحكمة الدستورية.⁴

تجدر الإشارة إلى كون جميع القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في مختلف مجالات اختصاصها، تعد قرارات نهائية و ملزمة ، وهذا ما نصت عليه المادة "198" في فقرتها الخامسة على " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية " .

1- المادة 193 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع .

2- أحسن رابحي ، الوسيط في القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 535.

3- المادة (188) ، القانون رقم 16-01 ، المرجع السابق

4- المادة 5/198 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، فس المرجع .

خاتمة

من خلال ما تطرقنا له في دراستنا عن مدى إستقلالية السلطات نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري منذ أول إصداره أول دستور بعد الإستقلال إلى يومنا هذا ، قد واكب تطور المجتمع الجزائري من جهة و التطورات الإقليمية من جهة أخرى ، حيث أن الدستور الجزائري بدأ مشواره بأحادية السلطة وتركيزها في يد رئيس الجمهورية و إعتبار السلطات الأخرى عبارة عن وظيفة جعل من النظام الإشتراكي للدولة غير مبني على مؤسسات دستورية حقيقية ، فبعد التطورات السريعة للمجتمع الجزائري جعل النظام القائم يفكر مليا في تجسيد نظام التعددية و دسترة مبدأ الفصل بين السلطات ضمن دستور 1989 ، الذي لم يدم طويلا بعد تجسيد العمل به ، ليعود بنا دستور 1996 إلى إقرار مبادئ ديمقراطية كمبدأ الفصل بين السلطات و إزدواجية القضاء ، لكن من خلال السلطات التي وضعت في يد الرئيس لم تجعل مبدأ الفصل بين السلطات يتجسد على أرض الواقع رغم التعديلات المتكررة للدستور ، إن مهمة السلطات الثلاث الحكومة ، البرلمان و القضاء هو التكامل فيما بينها و أن تقوم كل هيئة باختصاصات متميزة ومنفصلة بصفة أساسية عن اختصاص السلطتين الأخرين، على أن تستطيع كل هيئة من الهيئات أن توقف الأخرى عند حدود إختصاصاتها فتمنعها أن تسيء إستعمال صلاحيتها.

النتائج :

من خلال التعديل الدستوري 2020 ، منح بعض من الاستقلالية إلى السلطات الأخرى ، مثل إسقاط عضوية وزير العدل من المجلس الأعلى للقضاء ، ومنح نيابتها للرئيس الأول للمحكمة العليا ، غير أنه وفي هذا الصدد لا يمكننا الجزم فعلا باستقلاليته كونها استقلالية صورية فقط و ليست فعلية .

حمل دستور 2020 في طياته العديد من مظاهر تفوق السلطة التنفيذية و التبعية لها بشكل أو بآخر ، لاسيما من خلال احتفاظ رئيس الجمهورية ممثلا للسلطة التنفيذية بسلطة تعيين رئيس المحكمة الدستورية عوض ترك حرية أعضائها في إنتخابه ، و زيادة على ذلك لم يتطرق المؤسس الدستوري إلى كيفية تعيين نائب المحكمة الدستورية مثلما كان منصوص في الدستور السابق الذي يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية .

إضافة إلى منحه الحق في التشريع بأوامر وهي من إختصاصات البرلمان مما يؤثر سلبا في الاستقرار القانوني .

يتضح جليا أن المشرع الدستوري يسر وسهل نوعا ما، مهمة الطعن للأفراد في دستورية القوانين العادية.

كما تم تخفيض النصاب القانوني المتعلق بالإخطار المقدم من قبل أعضاء مجلسي البرلمان، فبعدما كان هذا النصاب محددًا في دستور سنة 2016 من خمسون (50) نائبا أو ثلاثون (30) عضو في مجلس الأمة ، تم تخفيضه في ظل التعديل الدستور (2020) إلى أربعون (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضو في مجلس الأمة ، و الغاية من هذا التخفيض في النصاب بطبيعة الحال ، هي تيسير مهمة الأقلية و المعارضة في البرلمان، وتمكينها من ممارسة المهام المخولة لها بمقتضى الدستور و القوانين التنظيمية و القوانين الداخلية الجاري بها العمل، وذلك خصوصا بعدما كشفت الممارسة صعوبة إن لم تكن استحالة توفر النصاب القانوني للطعن في دستورية مجموعة من القوانين العادية في إطار الدساتير السابقة.

ومن جهة أخرى نجد أن الدستور إرتقى بشروط الترشح للبرلمان لذي النخبة و الكفاءات و الشباب .

ولكن يبقى دائما التغيير المنتدج و المستمر في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات عبر دساتير الجزائر ومواكبه للتطورات و المتطلبات في المجتمع ، أفضل بكثير من إنتهاج النظام الأحادية و الإستبدادية ،

التوصيات :

مراعات طبيعة النظام السياسي في الجزائر بما يسمح لإيجاد فكرة التعاون بين السلطات السلطات الثلاث في الدولة مما يخلق مرونة أكثر خاصة في ظل المستجدات التي كرسها التعديل الدستوري 2020 .

ظرورة إيجاد حلول عملية لتكريس مبدأ الشرعية الدستورية بتحديد إختصاصات كل سلطة لكي لا تتداخل في ممارسة مهامهم .

إعادة النظر في منح سلطة تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية و ترك الحرية لأعضائها في إنتخابه .

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر :

- مرسوم رئاسي رقم 08/89 مؤرخ في 31 يناير 1989، يتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 05، المؤرخة في 01 فبراير 1989، ص 121.
- المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.
- المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق ل 22 جويلية 2001 المحدد لصلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها، الجريدة الرسمية رقم 40، ص 18.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري معدل ومتمم، ج.ر، عدد 78، لسنة 1975.
- الأمر رقم 96-25 المؤرخ في 17 أوت 1996 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها
- الأمر رقم 01-05، المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 86-70، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية.
- الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- الأمر رقم 21-2 مؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج، العدد رقم 19، سنة 2021.
- القانون رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتعلق بقانون العقوبات.
- القانون العضوي 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الصادر في ج.ر، العدد 37، لسنة 1998.

- القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها.
- قانون رقم، 02-03 مؤرخ في 10 أبريل، 2002 يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 25 المؤرخ في 14 أبريل، 2002
- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 ، المتعلق بالتنظيم القضائي.
- القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 ، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها .واختصاصاتها، ج ر ، عدد 42 صادرة بتاريخ 31 يوليو 2011 .
- القانون رقم 14-06 ، المؤرخ في 9 أوت 2014 ، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر، عدد 48 ،الصادرة في 10 أوت 2014 .
- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- القانون العضوي رقم 17-06 ، المؤرخ في 27 مارس 2017 ، المعدل للقانون العضوي 05-11 ، والمتعلق بالتنظيم القضائي ، المؤرخ في 17 يوليو 2005، ج ر ، عدد 20 صادرة بتاريخ 29 مارس 2017.
- القانون العضوي رقم 16-12 ، المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016 ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر ، عدد 50 ، الصادر 25 ذوو القعدة عام 1437 ، الموافق ل 28 غشت 2016.
- القرار رقم 02 المؤرخ في 1989/08/30 المتعلق بمراقبة دستورية القانون رقم 89-14 المتضمن القانون الأساسي للنائب الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 1989/09/04.
- قرار رقم 2 - ق.ق.م.د - 1989/08/30 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية، عدد 87، سنة 1989.

قائمة المراجع :

- 1- أيمن محمد شريف، الإزدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية -دراسة تحليلية -، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 25.
- 2- الجرف طعيمة، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، مصر، دار النشر المغاربية، دار .النهضة العربية،1978، ص62.
- 3- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الج ا زئري، الج زء الثالث، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات .الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص167 .
- 4- ادريس بوكرا ، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2016 ، ص 231.
- 5- ادريس بوكرا ، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير ، محلة إدارة، المجلد 08، العدد 01 ، 1998، ص 49، نقلا عن سليمة مسراتي ، المرجع السابق
- 6- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري "تحليل النظام الدستوري المصري"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 ص 399.
- 7- ابراهيم بولحية، "العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر: الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، يومي 23-24 أكتوبر 2000، ص 61.
- 8- بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ص 76.
- 9- بورايو محمد، رئيس الجمهورية في دستور 22 نوفمبر 1976 "دراسة تحليلية لإختصاصات رئيس الجمهورية من خلال الدستور الجزائري لسنة 1976"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1984، ص 40.
- 10- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 - بن يوسف بن خدة - الجزائر 2011-2012، ص 83.
- 11- بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2009-2010، ص 5-6.

- 12- بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد: 08 العدد: 04 السنة 2019، ص 23.
- 13- بختي نفيسة، مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد الرابع، ص 98.
- 14- بوالشعير سعيد، النظام السياسي، (داسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996) الجزء الرابع، (السلطة التشريعية والمراقبة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2013، ص 220.
- 15- ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 20.
- 16- ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 20.
- 17- ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004، ص 252.
- 18- ثروت بدوي، المرجع نفسه، ص 333، كامل ليلى، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص 854.
- 19- جيروم بارون، توماس دنيس، الوجيز في القانون الدستوري- المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي - ترجمة محمد مصطفى غنيم، هند البقلى، الطبعة الثانية، الجمعية المصرية لنشر الثقافة والمعرفة، مصر 2002، ص. ص 49-136.
- 20- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2006، ص 60.

- 21- حسينة شرون، أ. عبد الحليم بن مشري، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي، جامعة محمد خيضر بسكرة - منشور بمجلة الاجتهاد القضائي - العدد الرابع، ص 190.
- 22- حلفاية زهية، التحولات الدستورية في الجزائر وانعكاسها على دولة القانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة زيان عاشور، الحلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة 2020-2021، ص 342.
- 23- دلائدة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، (الجزائر) : دار الهدى للطباعة والنشر، 2006، ص 93.
- 24- ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في القانون الدستوري، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2006، ص 47.
- 25- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط3، لبنان 1994، ص 174.
- 26- طعيبة أحمد، دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي - حالة الجزائر -، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات السياسية، جامعة الجزائر إين يوسف بن خدة، 2007، ص 181.
- 27- عوايد عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 137، ص 139.
- 28- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأته، أحكامه، محدداته، الجزائر: دار ربحانة، سنة 2002، ص 14.
- 29- عبد الحليم مرزوقي - صالح بنشوري، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم والقانونية والسياسية، العدد 14، جامعة الوادي، الجزائر، أكتوبر 2016، ص 53.

- 30- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2006 ، ص226 .
- 31- عبد القادر شربال ، قرارات و آراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، ص 40
- 32- غربي أحسن ،قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المجلد الخامس ، العدد الرابع ، لسنة 2020 (1)-سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، جامعة عين شمس، القاهرة، 1986م، ص 452.
- 33- غنية فيصل، بزغيش حمزة، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع: القانون العام تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016، ص13.
- 34-سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ط1، 2001
- 35- سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 و اجتهادات المجلس الدستوري (1989-2010)، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012، ص 25.
- 36- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 13.
- 37- صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD تخصص القانون العام: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2019-2020، ص24.
- 38- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975، ص 56 وما بعدها، ثروة بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص 376.
- 39- فوزي اوصديق، دراسات دستورية والعولمة (الجزائر نموذجا)، الطبعة الثانية، الجزائر، دار الفرقان، سنة 2001، ص 48.

- 40- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الجزائر 2006، ص1.
- 41- فاطمة الزهراء رضاني ، مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 (دراسة تحليلية) ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الثامنة ، العدد التسلسلي 32، سنة 2020، ص576 .
- 42- كرزادي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، ، تخصص قانون عام، ج1 ، جامعة باتنة، السنة، 2014/2015، ص88 .
- 43- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، الجزائر : دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004 ، ص 56
- 44- ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص789 .
- 45- ليل محسن، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، القاهرة الجزء الأول، مصر ، 1971، ص465.
- 46- مولاي أسماء، التشريع في ظل الفترة الإنتقالية الواقعة بين 1992-1996، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص. ص 119، 120.
- 47- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر سنة 2012، ص 202.
- 48- مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2010، ص 272.
- 49- محمد ماهر أبو العينين، الإنحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الجزء الأول، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2006، ص 511.
- 50- محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، ط 1989م، ص 568.
- 51- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 334. محمد الصغير الكانوني، مبدأ الفصل بين السلطات بين الفكرة والممارسة، مذكرة ماجستير، جامعة عدن، 2006، ص 75.

- 52- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص 56.
- 53- ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016، ص6.
- 54- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 200.
- 55- ولد محمد بهية، تطبيقات التعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية -بن عكنون- جامعة الجزائر، 2011-2012، ص76.

المقالات و المجالات العلمية :

(1)- الموسوعة الحرة مونتنسكيو 03.05.2021، عبر الرابط

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

(1)- روح الشرائع، ترجمة عادل زعتر، دار المعارف، القاهرة، 1935.

الفهرس

المحتويات

3	شكر وعرافان
4	الإهداء
5	إهداء
6	قائمة أهم المختصرات
7	مقدمة
5	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمبدأ الفصل بين السلطات وتطوره عبر دساتير الجزائر
14	المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.
14	المطلب الأول: نشأة مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.
19	المطلب الثاني: مبررات ظهور مبدأ الفصل بين السلطات.
23	المبحث الثاني: تطور مبدأ الفصل بين السلطات عبر دساتير الجزائر.
24	المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل نظام الحزب الواحد.
28	المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل نظام التعددية الحزبية.
38	خلاصة الفصل الأول.
43	الفصل الثاني: مظاهر وآليات الفصل بين السلطات في ظل دستور 2020
45	المبحث الأول : مظاهر إستقلالية السلطات في ظل دستور 2020.
45	المطلب الأول : الفصل العضوي بين السلطات .
62	المطلب الثاني : الفصل الوظيفي بين السلطات .
74	المبحث الثاني : آليات الفصل بين السلطات .
74	المطلب الأول : المجلس الدستورية كآلية رقابة قبل دستور 2020 .
81	المطلب الثاني: المحكمة الدستورية كآلية رقابة للفصل بين السلطات ضمن دستور 2020.
82	خاتمة
87	قائمة المصادر و المراجع